



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على دستورية التنظيمات

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: لزهر خشايمية

إعداد الطالبين:

➤ زكي خلة

➤ ساجد عويسي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. سماح فارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د. لزهر خشايمية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
03	د. ليندة يوسف	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025



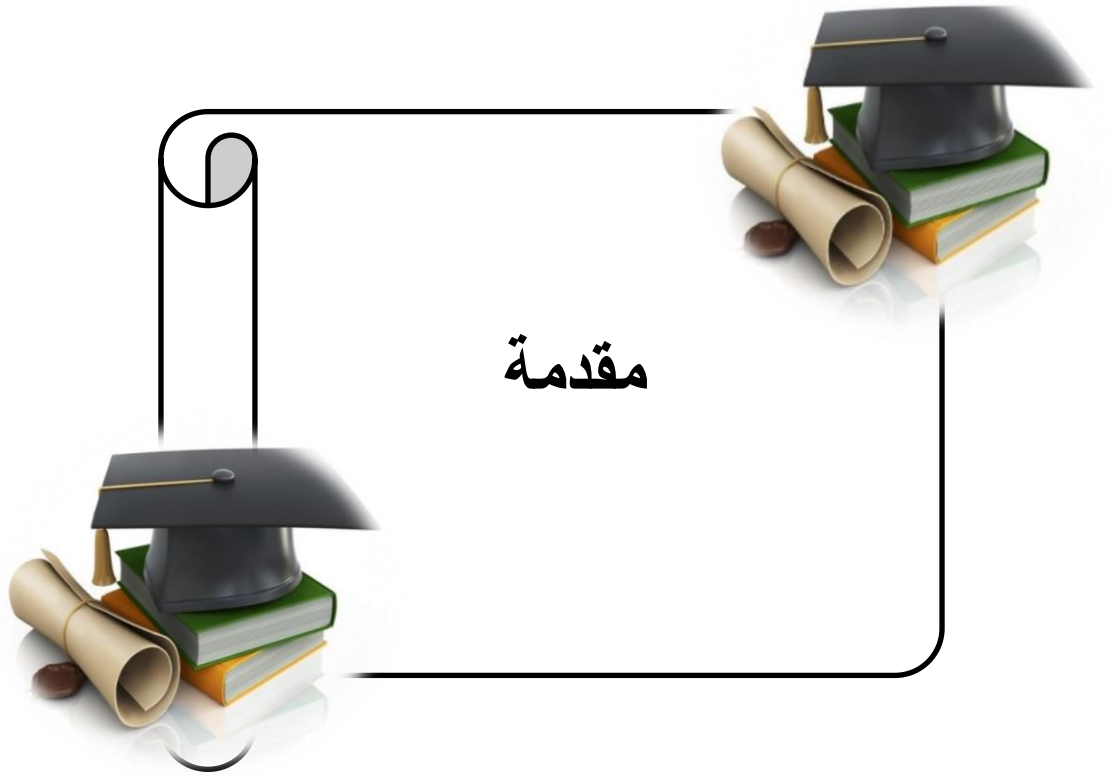
شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفّقنا لهذا مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ القديرة " لزهر خشايمة " الذي أشرف على هذا العمل فكانت مرافقته لنا مستمرة ومحفزة، أفادنا خلال ما بتوجيهاته العلمية قيمة ولم يخل علينا بوقته ومجهوداته المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي.
والحمد لله حمداً كثيراً.



مقدمة

الدستور هو أسمى وثيقة قانونية في أي دولة، فهو الإطار المرجعي الأعلى الذي تُبنى عليه باقي القوانين، وتُنظم من خلاله السلطات، وتُحدّد فيه طبيعة النظام السياسي، فضلاً عن كونه الأداة الأساسية التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

فالدستور لا يقتصر على كونه مجرد مجموعة من النصوص القانونية، بل يُجسد الإرادة العامة للشعب، ويُعبّر عن القيم والمبادئ التي تُشكل هوية الدولة وأسس قيامها. ومن خلاله يتم تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية) وضمان توازنها، كما يضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، على أساس سيادة القانون واحترام الحريات.

وقد اختلفت الدساتير عبر الزمان والمكان في مضمونها وشكلها، فمنها المكتوبة وغير المكتوبة، الجامدة والمرنة، إلا أن غايتها الجوهرية تظل واحدة، وهي إرساء دولة القانون، وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتحديد شكل الحكم ووسائل انتقال السلطة.

وفي ظل التغيرات السياسية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات الحديثة، أصبحت الحاجة إلى دساتير مرنة وعادلة تحمي كرامة الإنسان وتستجيب لتطلعات الشعوب أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، ما يجعل دراسة الدستور من أهم المواضيع في ميدان القانون والعلوم السياسية.

يتضمن الدستور الجزائري جملة من القواعد والمبادئ التي تُشكّل الأساس القانوني للدولة، وتنظم كيفية ممارسة السلطة، وتُحدد الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين. وقد عرف الدستور عدة نسخ وتعديلات منذ الاستقلال، كان آخرها التعديل الدستوري سنة 2020.

ويمنح كذلك الدستور لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الاختصاص بممارسة السلطة التنظيمية، كتشريع استثنائي موازي للسلطة التشريعية، وهذا راجع للدور الفعال الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تحقيق المصلحة العامة.

وعند ممارسة هذا الاختصاص قد تطرأ تجاوزات أو تعسف من صاحب الاختصاص، ولهذا وجب خضوع التنظيمات لرقابة دستورية، من أجل عدالة قانونية، وكونه من مبادئ دولة القانون¹.

أهمية الموضوع:

تُعد الرقابة الدستورية على التنظيمات أداة جوهرية لضمان سمو الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة، ولحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للمواطنين. وتكتسي هذه الرقابة أهمية مضاعفة بالنظر إلى ما تتمتع به السلطة التنفيذية من صلاحيات تنظيمية واسعة، ما قد يفتح المجال أمام تجاوزات تمس بالمبادئ الدستورية إذا لم تكن خاضعة لآلية رقابة فعالة حيث تسهم هذه الرقابة في منع صدور تنظيمات تتعارض مع أحكام الدستور، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، وهو ما يعزز التوازن بين السلطات. فهي تركز مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال وضع حدود قانونية لصلاحيات كل جهة، وتمنع تداخلها أو تغول إحداها على الأخرى، خاصة من جانب السلطة التنفيذية التي قد تستخدم سلطتها التنظيمية بشكل يمس بالصلاحيات التشريعية أو القضائية.

كما تُعزز الرقابة على دستورية التنظيمات منطق دولة القانون، حيث لا يكون هناك مجال لإصدار نصوص تنظيمية تعسفية أو مخالفة لمبادئ الشرعية. وبذلك، تُساهم هذه الرقابة في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار المؤسسي، من خلال ضمان انسجام القوانين والتنظيمات مع النص الدستوري، وتحقيق وحدة في التوجه التشريعي داخل الدولة..

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم التنظيمات (règlements) أو التنظيمات التنفيذية) وطبيعتها لقانونية، والتمييز بينها وبين القوانين، وكذا بيان كيفية خضوعها للرقابة على أساس مدى توافقها مع الدستور. تسعى الدراسة إلى إبراز الأساس القانوني الذي يُخول

¹ - التعديل الدستوري الجزائري لأول نوفمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر

للهيئات المختصة (كالمحكمة الدستورية في الجزائر) ممارسة رقابة على التنظيمات، من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة وموقعها في النظام الدستوري.

تُعتبر الرقابة على التنظيمات وسيلة فعالة لضمان احترام مبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية، ومنع إصدار تنظيمات تتعارض مع المبادئ الدستورية أو تمسّ بالحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد اسباب اختيار الموضوع بين ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الذاتية فهو الميول الشخصي والرغبة في دراسة مواضيع القانون العام وخاصة ما يتعلق منها بالقانون الدستوري، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في ضمان سمو الدستور، وعدم السماح للسلطة التنفيذية بالتعسف، وضمان حماية الحقوق والحريات.

الدراسات السابقة:

- مذكرة ماستر للطالبتين بوالريش خديجة وغاصب وفاء، تحت عنوان الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث تتوافق هذه الدراسة مع دراستنا في أغلبها، توصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج نذكر منها:
 - اعتماد الرقابة الدستورية الجوازية على التنظيمات المستقلة واستثناء المراسيم التنفيذية من نطاق تلك الرقابة، وهذا يدينه الرأي التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية.
 - استحدثت آلية جديدة لتحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات من خلال منح الأفراد في الدفع بعدم دستورتيتها.
- مقال علمي للأستاذ يحي رناق، المعنون بالرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، حيث تتوافق كثيرا هذه الدراسة مع موضع بحثنا، وتوصل الباحث إلى وضع العديد من النتائج نذكر منها:
 - تكريس اليات الرقابة عن طريق الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية أو رئيس مجلس الأمة.

- تكريس الاخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية.

الصعوبات:

كأي بحث علمي لا يخلو بحثنا هذا من الصعوبات، التي تمثلت في قلة المراجع الخاصة، وضيق الوقت المخصص لانجاز هذا البحث.

الاشكالية:

مما سبق ذكره يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ماهي حدود الرقابة على دستورية التنظيمات حسب التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المنهج:

اتبعنا في انجاز هذا الموضوع المنهج التحليلي، حيث اعتمدنا على تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

التقسيمات الكبرى:

لاعتبرت شكالية وأخرى موضوعية وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم التنظيمات

المبحث الأول: تعريف التنظيمات

المبحث الثاني: نشأة وتطور الرقابة على دستورية التنظيمات

الفصل الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التنظيمات.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية

المبحث الثاني: اجراءات الرقابة على دستورية التنظيمات



الفصل الأول

ماهية التنظيمات



الفصل الأول

مفهوم التنظيمات

تعتبر التنظيمات أهم الأدوات القانونية الممنوحة للسلطة التنفيذية، لما تتميز به من فعالية وسرعة في اتخاذها وتنفيذها دون الحاجة لإذن أو موافقة من سلطة أخرى، بهدف تسيير وتنظيم المرافق العامة للدولة بما فيها مؤسسات الحكومة إضافة لما تتطلبه مقتضيات الحفاظ على النظام العام¹.

فمن أجل مسايرة الواقع والتطورات لابد من وجود النصوص التنظيمية إلى جانب التشريع الصادر عن البرلمان، دعما وتكملة ونفاذا له، ومنح المؤسس الدستوري سلطة تنظيمية مستقلة لرئيس الجمهورية كاختصاص أصيل يمارسها بإرادة منفردة في المجالات غير المحددة للقانون عن طريق إصدار التنظيمات المستقلة، مقابل منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مجال تنظيمي يمارسه عن طريق إصدار تنظيمات تنفيذية تتضمن تفصيلا وتنفيذا للقوانين والتنظيمات المستقلة.

لهذا ارتأينا من خلال هذا الفصل الأول بيان مفهوم التنظيمات في المبحث الأول ثم النشأة والتطور في المبحث الثاني.

¹ - بركات حمد القرار الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 09.

المبحث الأول

تعريف التنظيمات

تستمد السلطة التنظيمية أساسها من خلال نص المادة 143 من دستور 1996 تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ والتي تنص : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل

غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة.

لقد ميزت هذه عبارة من التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، فالنوع الأول يختص به رئيس الجمهورية في الحالات غير المخصصة للقانون، فيمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ولا يكون مقيدا في ذلك بمجال معين، بل أنه يمارس اختصاصه في كل الميادين باستثناء ما كان منها مخصصا للقانون ويطلق عليها المراسيم الرئاسية، أما النوع الثاني من التنظيمات فيختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينحصر في التنظيمات المتعلقة بتطبيق القوانين و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وتعرف بالمراسيم التنفيذية، كما أنه تدخل في مفهوم التنظيم القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الأخرى. كالوزارات و السلطات الإدارية المستقلة وقرارات الهيئات المحلية الصادرة عن الوالي أو رئيس البلدية².

المطلب الأول

معنى التنظيمات

ان التنظيمات هي تشريعات فرعية تصدرها السلطة التنفيذية وذلك يكون إما في صورة مراسيم أو قرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة، أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو في صورة تنفيذ

¹ - أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لأول نوفمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² - نجاة شاير، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص 446.

القوانين العادية، وتتصف اللائحة التنظيمية بالعمومية والتجريد وترتب آثارا قانونية بإحداث مراكز قانونية¹.

ويمكن القول بأن التنظيمات هي آلية لممارسة السلطة التنظيمية والتي تنفرع إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده وذلك بموجب مراسيم رئاسية تنظيمية، وإلى سلطة تنظيمية تنفيذية يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق مراسيم تنفيذية تطبيقا للقوانين والتنظيمات المستقلة ويطلق عليها تسمية السلطة التنظيمية المشتقة².

وللتعرف أكثر على معنى كلمة التنظيم لابد من الإحاطة بالمعنى العام والخاص لها، وذلك بتعريفها لغويا واصطلاحا، ثم التعريف الفقهي، دون أن نغفل عن التعريف التشريعي والقضائي إن وجدا، هذا من جانب ومن جانب آخر تحديد خصائص قواعدها القانونية التي تميزها عن غيرها من القواعد الأخرى، بالإضافة إلى أنواعها وطبيعتها القانونية كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التنظيمات

ل للوصول إلى تعريف دقيق سنحاول التطرق للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي والتعريف القضائي ثم التعريف الفقهي.

أولا: التعريف اللغوي للتنظيم:

تعني كلمة تنظيم في اللغة العربية " ترتيب " نظم الشيء أي رتبته ترتيبا، ومعنى كلمة تنظيم في اللغة الفرنسية تعني " Reglement " وترجمت إلى كلمة " اللائحة في القانون المصري " والتنظيم في القانون الجزائري³.

¹ - نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 45، العدد 01، سنة 2008، ص 10.

² - دراجي الحول، الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2016، ص 139.

³ - صحراوي ماهر، مجال القانون والتعليم في دساتير الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حامين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017م - 2018، ص 21.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتنظيم:

كما عرفت بأنها مجموعة القرارات الإدارية المتضمنة للقواعد العامة والمجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية من مجال الجهات الإدارية المختصة¹.

كما عرف الأستاذ عمار عوابدي التنظيمات بأنها فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم وظيفتها إنشاء وتعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة².

وعرفها الدكتور سليمان الطماوي "هي تلك التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم"³.

وعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها هي تصرف أو عمل إداري تصدره الإدارة العامة متضمنا في محتواه قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) حيث يتعلق بمركز قانوني عام⁴.

ثالثا : التعريف التشريعي:

لم تعرف النصوص التشريعية بمختلف تدرجاتها في الهرم القانوني التنظيمات بل اكتفت بالإشارة إليها دون التعرض لتحديد مفهومها ومن أمثلة ذلك:

نص المادة 122 "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي

تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات التالية:⁵

5- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات "

¹ - عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، جامعة الجزائر 01، 2003، ص86.

² - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 111.

³ - سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006، ص 465.

⁴ - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والطباعة، عنابة، الجزائر، 2005، ص 35.

⁵ - المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

نص المادة 1/190 من دستور 2020 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور " تفضل المحكمة الدستورية بقرار بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"¹.

نص المادة 106 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية " تخضع توأمة البلدية تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم"².

نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام: يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومرافقة الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام التي تيرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم³.

كما نصت المادة 900 مكرر من القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁴.

رابعاً: التعريف القضائي:

لم تقتصر مهمة القضاء الإداري النطق بأحكام في النزاعات المرفوعة أمامه، بل تتعدى إلى محاولة عرض وتبسيط المفاهيم و النقاط العريضة التي يتمحور حولها موضوع

¹ - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

² - قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية الصادر في ج. ر. ج. ج. العدد 37 المؤرخ في 03 يوليو 2011م.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والصادر في ج. ر. ج. ج. العدد 502، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

⁴ - القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ج. ر. ج. ج. العدد 48 المؤرخ في 17 يوليو 2022.

نزاع المتقاضين وإن استلزم إعطاء تعريف لها¹، إلا أن الجهات القضائية في النظام القضائي الجزائري لم تعرف التنظيم على غرار محكمة القضاء الإداري المصري والتي أشارت في حكمها الصادر في 04 يونيو سنة 1953 ... فكثر الحالات وقتها لا يغير من طبيعة (القرار التنظيمي موضوع الطعن) ما دام القرار قد حوى قاعدة عامة موضوعية تطبيق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم².

خامسا: التعريف الفقهي:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية والتي نذكر منها :

تعريف الفقيه - الفروف " التنظيمات تمثل تشريعا حكوميا محضا فهي و طبقا للمعيار العضوي تشكل عملا إداريا أما طبقا للمعيار الموضوعي فهي عمل تشريعي لكونها تحتوي قواعد عامة ومجردة شأنها شأن القوانين العادية وعلى هذا الأساس يمكن القول أنها تمثل البناء القانوني للدولة³.

تعريف الفقيه " Pactet pierre" والذي عرف التنظيمات بأنها المعايير التي تأسس عنصرا عضويا، حيث أن التنظيم هو قرار إداري يصدر بالإدارة المتفردة " artenilateral" عن السلطة التنفيذية أو السلطات الإدارية المرتبطة بها وهي أيضا عنصر مادي لكونها تأتي بصفة إلزامية بأحكام عامة ومجردة حيث لا تحدد الأشخاص المخاطبين بأحكامها⁴.

¹ - كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص20.

² - شيراز شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 115.

³ - كريمة أميرة و كمرى إيمان، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 13.

⁴ - حملاوي سوسن وزغدودي أميرة، الفصل بين الاختصاص التشريعي و التنظيمي في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018 - 2019، ص 08.

عرفه " Jeanrivero " بأنه " القرار التنفيذي هو العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة إنفرادية لتغير أوضاع قانونية¹."

الفرع الثاني: خصائص التنظيمات

من خلال تعريف التنظيم تتجلى مجموعة خصائص يتميز بها نصوص التنظيم، والتي تتمثل في العمومية والتجريد والثبات الجمود النسبي.

أولاً: العمومية والتجريد:

إن صفة العمومية والتجريد من الخصائص التي تعكس التشابه القوي بين التنظيمات والقانون من حيث تضمنها قواعد عامة و مجردة تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم ومتى كانوا في نفس المركز القانوني أو نفس الحالات التي تضمنتها ونصت عليها هذه القواعد².

فلا تعني صفة العمومية والتجريد حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع بل يكفي أن تخاطب مجموعة أو طائفة من الأشخاص بأوصافهم لا بذواتهم حتى لو تعلق بشخص واحد ما دام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته³.

فالتعميم والتجريد خاصية تنظيمية تميز بين الأعمال التي تتضمن قواعد ترمي إلى إنشاء، تعديل، إلغاء وضعية قانونية عامة ومجردة عن الأعمال التي ترمي إلى إنشاء وتعديل أو إلغاء وضعية قانونية فردية أو خاصة تسمح بمقاربة التنظيم من التشريع مادياً⁴.

وتتجلى أهمية خاصية التجريد والعمومية في القواعد التي تتضمنها التنظيمات من خلال تحقيق مظاهر العدل بين المخاطبين بنصوصها وإنطلاقاً من إستمرارية تطبيقها فلا

¹ - صحراوي ماهر، مرجع سابق، ص 25.

² - بالجيلالي خالد، الوجيز في نظريتي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 25.

³ - حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل العلوم القانونية النظرية العامة للقانون، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 27.

⁴ - بودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية دراسة قانونية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013 - 2014 ، ص 100.

ينتهي العمل بما بمجرد تطبيقها بل يبقى العمل بها قائما كلما توفرت الشروط المحددة سلفا لذلك.

ثانيا : الثبات والجمود النسبي:

من الخصائص الجوهرية التي تتميز بها نصوص التنظيم هي الثبات والجمود النسبي، بمعنى أنها لا تستنفذ مضمونها وغرضها وآثار تطبيقها على حالة واحدة أو حالة معينة بل تظل باقية وقائمة قابلة للتطبيق كلما كانت هناك حالة أو حالات تستوفي الشروط أو الأوضاع القانونية المحددة سلفا في هذه النصوص، فمثلا نص المادة : 76 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في : 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام " تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات " فتطبيق هذه المادة لا ينهي بمعامل متعاقد في صفقة معينة بل يتجدد تطبيق هذا النص كلما كان هناك إختيار للمتعاقد.

فهذه الخاصية لا تعني دوام النص التنظيمي بل هو قابل للتعديل أو الإلغاء في أي وقت لكن إلى حين صدور نص من السلطة المختصة بإلغائه ويبقى ساريا ونافذ المفعول ويطبق على جميع الحالات المتجددة، وتبقى هذه الصفة ملازمة له حتى وإن لم يطبق حتى وإن حصر تطبيقه بفترة زمنية محددة مدام موجه بالخطاب إلى عدد غير محددة¹.

الفرع الثالث: أنواع التنظيمات

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سار على نفس نهج المؤسس الدستوري الفرنسي حيث أوكل الرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المجال غير المخصص للقانون والذي يتجلى في كل الدساتير الجزائرية، وإضافة إلى هذا وبداية من التعديل الدستوري لسنة 1988 ومع استحداث منصب رئيس الحكومة منحت له السلطة التنظيمية إلى جنب رئيس الجمهورية مع تعديل التسمية بالوزير الأول سنة 2008 واستعمالها الاثنيتين في التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب الحالة. وعليه ولتوضيح مجال

¹ - كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 01، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 13.

التنظيمات في الجزائر سنتعرض إلى مجال التنظيم المستقل، ثم مجال التنظيم التنفيذي. من خلال التعاريف المتعلقة بالتنظيمات والتي تطرقنا لها أعلاه يمكن تقسيم التنظيمات إلى نوعين وهما :¹

أولاً: التنظيم المستقل:

ويصدر نتيجة ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية من خلال إصداره المراسيم الرئاسية التنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة وتتميز هذه السلطة بعدة خصائص بحيث تعتبر سلطة أصلية حيث أن رئيس الجمهورية يمارسها بصفة مستقلة، وهي مستمدة من الدستور دون أن يكون مقيدا في ذلك بإذن أو ترخيص مسبق، ولا بموافقة أو تصديق لاحق، كما تعتبر منفصلة مجالها عن القانون، وإن مجالها غير محدد حصرا بل يشمل جميع المجالات التي تخرج عن نطاق الاختصاص الأصيل في التشريع من قبل البرلمان.²

يمثل المرسوم الرئاسي الوسيلة القانونية لممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة والذي يتضمن قواعد تتميز بالعمومية والتجريد، ويقوم من خلاله بتنظيم المجالات الخارجة عن مجال القانون ويستند في ذلك إلى الأحكام الدستورية.

وبذلك فإن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية تتميز بعدة خصائص

هي:

1 - سلطة قانونية:

فتعتبر السلطة التنظيمية المستقلة قانونية لأنها تحدث أثرا قانونيا بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، فإذا أصدر رئيس الجمهورية تعليمات أو أعمالا

¹ - جهاد رحمانى، حميد بن عليّة، التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020، ص 725،722.

² - سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، ص 1372، 1374.

تحضيرية فإنها لا تدخل في نطاق ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة لأنها لا تحدث آثارا قانونية¹.

2- سلطة عامة:

والمقصود بذلك أن التنظيمات المستقلة لا تخاطب أشخاص معينين بذواتهم، وإنما تخاطب العامة وذلك لا يعني أن تطبق على كافة الأفراد حيث يمكن أن تطبق عليهم جميعا أو بعضهم فقط لذلك يتميز القرار التنظيمي عن الفردي بالعمومية والتجريد².

3 - سلطة أصلية و منفردة:

تستمد المراسيم الرئاسية التنظيمية أساسها من المادة 143 من دستور 1996 وتعتبر مخولة لرئيس الجمهورية بصفة أصلية وأساسية فلا تستدعي ممارسته لهذه السلطة حصوله على تفويض أو رخصة كما لا يكون له الحق في تفويضها لغيره³.

ثانيا : التنظيم التنفيذي:

إن وسيلة وضع القوانين والتشريعات موضع التنفيذ هي التنظيم التنفيذي الذي يصدر عن السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الجهة المختصة بإصدار التنظيم التنفيذي هي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن تعريف التنظيم التنفيذي بأنه عبارة عن مجموع الإجراءات التي تتضمن تفاصيل وكيفيات وضع القوانين والتنظيمات المستقلة موضع التنفيذ⁴.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للتنظيمات

إن الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات يستلزم وجود توازن وتكامل في العلاقة بين السلطات هذا الذي يظهر جليا من خلال مظاهر التعاون والتقارب الوظيفي خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، الأمر الذي يتطلب توضيح أهم المعايير المعتمدة

¹ - دراجي لحول، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سنة 2018، ص 418.

² - رزيقة عباد وجمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022، ص 770.

³ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، دار لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 49.

⁴ - رزيقة عباد وجمال بن سالم، المرجع السابق، ص 770.

للتمييز بين التنظيمات كاختصاص أصيل للسلطة التنفيذية وغيرها من أعمال الدولة الأخرى.

أولاً: تمييز التنظيمات عن العمل الحكومي (أعمال السيادة):

ولتحديد متى نكون أمام عمل سيادي ومتى نكون أمام قرار إداري وانطلاقاً من تأسيس القضاء الإداري الفرنسي عن طريق مجلس الدولة لنظرية أعمال السيادة أوجد القضاء والفقه المعايير التالية للتمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة¹ وهي:

- معيار الباعث السياسي.

- معيار مضمون العمل.

- معيار القائمة القضائية.

1- معيار الباعث السياسي:

مضمون هذا المعيار هو البحث في الباحث من وراء العمل الإداري الانفرادي الذي تقوم به السلطة التنفيذية، فإذا كانت هذه الأعمال تتطوي على باعث سياسي فإن العمل يعتبر من قبيل الأعمال السياسية أما إذا لم تتطوي هذه الأعمال على باعث سياسي فهي عمل إداري يخضع لرقابة القاضي الإداري، فتكون مهمة القاضي حسب هذا المعيار هو البحث في الهدف أو الغاية الحقيقية إذا ما كانت ذات بعد سياسي أو لا، وقد انتقد هذا المعيار لافتقاده عنصر التحديد مما يجعله وسيلة سهلة للسلطة السياسية للانطلاق من رقابة القضاء لما يكون فكرة الباحث السياسي من غموض²

2- معيار طبيعة (مضمون) العمل:

انطلاقاً من انتقادات الفقهاء لمعيار الباحث السياسي كونه لا يستند على أسس موضوعية في تحديد متى نكون أمام عمل حكومي ومتى نكون بصدد قرار إداري اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتماد معيار جديد مفاده البحث في مضمون العمل المؤدى فإذا

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 68.

² - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) في

القانون تخصص قانون وظيفي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية

2017-2018، ص 104.

كان مضمون العمل متصل ومتعلق بالوظيفة الإدارية فالعمل اداري و يخضع لرقابة القضاء الإداري أما إذا كان مضمونه متعلق بالوظيفة الحكومية فالعمل سياسي ولا يخضع لرقابة القاضي الإداري¹.

وانتقد هذا المعيار الصعوبة التميز بين الوظيفة الحكومية والوظيفية الإدارية والتي تحتاج إلى معيار أو معايير هي في حد ذاتها للتمييز بين هذه الأعمال².

3- معيار القائمة القضائية:

نظرا لفشل المحاولات من خلال المعايير السابقة في وضع معيار أعمال السيادة والكشف عن طبيعة العمل الإداري والعمل السيادي فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى حصر وتعداد الأحكام القضائية لتحديد أعمال السيادة وإدراجها ضمن قائمة خاصة يرجع إليها في البحث عن أعمال السيادة، سميت بالقائمة القضائية ويعتبر هذا المعيار معيارا منطقيًا إلى حد بعيد وذلك اعترافًا منهم بالعجز عن وضع معيار دقيق لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية الأخرى³.

ويمكن حصر أعمال السيادة على النحو التالي:

- أ- الأعمال المتعلقة بالعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية وتتمثل في استدعاء البرلمان، إقتراح القوانين، إصدار القوانين، تشكيل الحكومة⁴
- ب- أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بشؤون الدولة الخارجية كإنشاء وتنظيم المرافق الدبلوماسية، قطع العلاقات والأعمال المتعلقة بالرعايا الأجانب، الأعمال المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات⁵.

¹ - بركات محمد، مرجع سابق، ص 35.

² - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 20.

³ - بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019، ص313.

⁴ - بركات محمد، مرجع سابق، ص 37.

⁵ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 71.

ج- الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والتي تتخذها السلطات العليا للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها وهي ما تتضمنها الحالات الاستثنائية¹.

ثانيا : تمييز النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية:

إن تحديد الطبيعة القانونية للتنظيمات تتنازعها فرضيتين فهي قد تعتبر عملا اداريا طبقا للمعيار العضوي كما انها قد تعتبر عملا تشريعيا طبقا للمعيار الموضوعي، شأنها في ذلك شأن القوانين الصادرة عن البرلمان وهذا اعتبارا للقيمة الدستورية للسلطة التنظيمية وبالتالي مضمون التنظيمات التي لا تقل قيمة عما يصدر عن البرلمان من تشريعات².

ولإظهار جوانب عملية التمييز بين التنظيمات والقانون لابد من التطرق لعنصرين:

1- أهمية وضرورة التمييز بين التنظيمات والقانون:

تتضمن التنظيمات قواعد عامه ومجرد تنظم مراكز قانونيه عامة وتوجه للجميع ويحتج بها على الجميع مثلها مثل النصوص العامة التي يتضمنها القانون ناهيك عن قابليتها للتطبيق كلما كان ذلك ممكنا. انطلاقا من خاصية الثبات النسبي للتنظيمات فرغم هذا التشابه والتداخل الكبيرين بين النصوص التنظيمية والقانون إلا أن هناك عدة نقاط يختلفان ولا يجتمعان فيها ونوجزها فيما يلي:

أ- من حيث الإطار العضوي:

فالتنظيمات كما سبق وان ذكرنا أنها اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية بنص الدستور والنصوص التشريعية الأخرى، في مقابل أن سلطة إصدار القوانين هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية بناء على نص الدستور من خلال تحديد المجالات على سبيل الحصر التي يشرع فيها البرلمان.³

¹ - بوعمران عادل، المرجع نفسه، ص 22.

² - يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 41، ص40.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص145.

ب- من حيث مجال الاختصاص:

يصدر القانون خلال 30 مجال المحددة في نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي يشرع فيها بموجب القوانين العادية فيما حددت المادة 140 مجال التشريع بالقوانين العضوية¹. أما التنظيمات يظهر مجالها من خلال السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية في كل المواضيع والتي تخرج عن الميادين التي يرد أمرها للدستور حصرا لمجال القانون والسلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال التنظيمات التنفيذية المتممة للقوانين أو التنظيمات المستقلة.

من حيث تدرج القواعد القانونية تختلف التنظيمات عن القانون من حيث درجة القيمة والقوة القانونية الإلزامية حيث تتحدد العلاقة التدرجية التبعية بين القانون والتنظيم طبقا لتدرج القواعد القانونية، فالقانون أرقى وأقوى درجة من التنظيمات وبالتالي القوة القانونية لكل النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية¹.

ج- من حيث الخضوع للرقابة القضائية:

إن القاعدة العامة تفرض من حيث مبدأ خضوع التنظيمات لرقابة القاضي الإداري فيما يتعلق بإلغائها وفحص مدى مشروعيتها إضافة إلى التعويض عنها بينما لا تخضع النصوص التشريعية لرقابة القاضي إنما تخضع للرقابة الدستورية².

2- معايير التمييز بين النصوص التنظيمية والتشريعية:

إن التمييز بين النصوص التنظيمية والتشريعية ظهرت ثلاث نظريات للتمييز بين التنظيمات والقانون وهي:

- النظرية المادية الموضوعية.

- النظرية العضوية.

- نظرية تدرج قواعد النظام القانوني.

¹ - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،

مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28 نوفمبر 2021، ص 627.

² - محمد حليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 21.

أ - النظرية المادية الموضوعية:

تبنى هذه النظرية كل من جان جاك روسو ولا بند و هوريو ومونيسكو و مفاد هذه النظرية أن التمييز بين النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية يقوم على مضمون كل منهما، فالقانون يتضمن القاعدة القانونية العامة وهو الذي يصنع الأصل بينما النصوص التنظيمية تتضمن الأحكام التفصيلية والفرعية اللازمة لتطبيق القانون، إلا إن إشتراك القانون والتنظيمات في خاصية العمومية و التجريد مما يصعب معه الفصل بين الأحكام العامة والأحكام التفصيلية سمح بتوجيه انتقاد تسديد لهذا المعيار كونه ليس معيار جامع مانع¹.

إن مقارنة النصوص التنظيمية مع النصوص التشريعية يظهر شبه تطابق في مواصفات إحكامها طبقا للمعيار العضوي هذا الذي يؤكد شبه التطابق للخصائص الموضوعية للتنظيم بينها وبين التشريع كما يلي²:

- مخاطبة كافة ممتاز النصوص التنظيمية بأنها موجهة للجميع ويحتج بها على جميع الأفراد مثل النصوص التشريعية في معناها الخاص الضيق³.
- خضوع كل من التنظيم والقانون للرقابة الدستورية من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يخضع القانون والتنظيمات على حد سواء للرقابة الدستورية والتي تتكفل وتختص بها المحكمة الدستورية.
- الثبات و الجمود النسبي يعتبر هذه الخاصية من الخصائص الأصلية للقانون لما تقتضيه الضوابط الاجتماعية وغيرها من جهة وما تقتضيه الإجراءات القانونية لتعديله أو إلغاء هذه الخاصة التي ممتاز بها التنظيمات كذلك فلا تستند مضمونها بمجرد التطبيق على حالة واحدة بل تظل باقية كلما توفرت شروط تطبيقها⁴.

¹ - عمار عوابدي، مرجع سابق، 117.

² - لحول دراجي، المرجع السابق، ص 114.

³ - منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 156.

⁴ - لحول دراجي، مرجع سابق.

ب - النظرية العضوية الشكلية:

وتبنى هذه النظرية الفقيه كاري دي مالبرج، حيث تقوم هذه النظرية على التمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي بالنظر للهيئة التي يصدر منها العمل، فالنص التشريعي هو الذي يصدر من السلطة التشريعية والنص التنظيمي هو ما يصدر من قواعد عامة ومجردة عن السلطة التنفيذية بما لها من سلطة تنظيمية.

وبالنظر إلى التشابه بين التشريع والتنظيم من حيث الموضوع لاشتراكهما في خاصية العمومية والتجريد مما يصعب معه التمييز بينهما، على أساس المعيار الموضوعي، وهذا ما يفسر فشل النظرية الموضوعية التي بنت فكرة التمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي على أساس مضمون كل منهما، فمن خلال هذا المعيار نجد أن نقاط التقارب بين كل من التشريع والتنظيم تتضاءل نظرا للتباعد الكلي من حيث إجراءات كل منهما ومن حيث السلطة صاحبة الاختصاص في إصدارهما¹.

وتكون أوجه الاختلاف بين التشريع والتنظيم فيما يلي:

- من حيث مصدر وإجراءات القاعدة:

منح المؤسس الدستوري كاختصاص أصيل إصدار التنظيمات لصالح السلطة التنفيذية أما إصدار القوانين فهي من صلاحيات السلطة التشريعية والعمل التشريعي في كل الأنظمة القانونية يمر بإجراءات خاصة تتسم عموما بالبطء فتبدأ بمشروع أو مقترح قانون. ثم المناقشة والتصويت وتنتهي بالإصدار وهو ما لا ينطبق على إجراءات إصدار التنظيمات التي تتفرد بها السلطة التنفيذية صياغة وتوقيع².

- من حيث تدرج القواعد القانونية:

طبقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية يعلو القانون الصادر عن السلطة التشريعية على التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية بمختلف هيئاتها ودرجاتها فالأول يحتل درجة أعلى من الثاني¹.

¹ - كريمة أمينة، كمرى إيمان، السلطة التنظيمية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية

الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص 20.

² - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 43.

- من حيث مجال الاختصاص:

حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يصدر فيها على سبيل الحصر تاركا باقي المجالات كاختصاص للسلطة التنفيذية لإصدار التنظيمات.

- من حيث الخضوع للرقابة القضائية:

طبقا للمعيار العضوي الشكلي تعد التنظيمات قرارات إدارية وبالتالي من المسلم به خضوعها لرقابة القاضي الإداري في ما يتعلق بإلغائها وتفسيرها وفحص من مشروعيتها بالإضافة إلى التعويض عنها، بينما لا تخضع النصوص التشريعية الرقابة القاضي الإداري².

ج- نظرية تدرج قواعد النظام القانوني:

وتقوم هذه النظرية على أن القواعد القانونية تكون في شكل نظام قانوني هرمي تربط بينها علاقة تسلسل وتبعية وكل قاعدة منها لا تكتسب قيمة قانونية إلا إذا كانت مستندة على قاعدة أعلى منها درجة في هذه المنظومة.

ووفقا لهذه النظرية تشبه القواعد القانونية في الدولة الهرم المتدرج الشكل وكل قاعدة منها تعتبر أساسا لقاعدة أدنى منها درجة، وتطبقا لذلك فإن النصوص التشريعية تستمد قيمتها وقوتها الإلزامية من الدستور، والنصوص التنظيمية تستمد قيمتها وقوتها القانونية من النصوص التشريعية، غير أن هذه النظرية غير فاصلة في مجال التمييز بين القانون الصادر عن البرلمان والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، فما زال يعتريها الغموض والخلط بينهما من حيث المضمون فليس هناك تمييز واضح وكامل من كل الجوانب .

المطلب الثاني

التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية

بالرجوع إلى الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري يستعمل عبارة "التنظيمات" دون أن يحدد التنظيمات المقصودة فيما إذا كانت الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول

¹ - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، مرجع سابق، ص 627.

² - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، مرجع سابق، ص 628.

أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إطار ممارسة السلطة التنظيمية، أو التنظيمات الصادرة عن الوزارات والجماعات المحلية وغيرها من السلطات الأخرى.¹

وإستناد إلى المادة 141 من الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وكما ذكرنا سابقا نجد أن هناك تمييز بين المجال الأول للتنظيمات والتي تصدر عن رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون وهي المراسيم الرئاسية، والمجال المخصص للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتمثل في المراسيم التنفيذية.²

الفرع الأول: رأي الفقه بخصوص التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية

بالعودة إلى الآراء الفقهية نجد أن هناك من يرى خضوع التنظيمات المستقلة المراسيم الرئاسية الصادرة عن

رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة ومجردة لرقابة المحكمة الدستورية وفقا للمعيار الموضوعي.

أما المراسيم التنفيذية ورغم الاتفاق على خضوعها لرقابة القضاء الإداري إلا أنه هناك اختلاف حول مسألة خضوعها للرقابة الدستورية.

فهناك اتجاه يرى أن التنظيمات المشتقة لا تخضع للرقابة الدستورية حيث تصدر تنفيذا للقوانين والتنظيمات ولا تكون مستقلة عنها فيبسط القضاء الإداري رقابة مشروعيتها عليها فقط³، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يمارس السلطة التنظيمية عن طريق ما يسمى بالمراسيم التنفيذية والتي تعتبر تنظيما لكنه يمارسها بصورة غير مستقلة عن القانون أو التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية فتخضع هذه المراسيم المواعيد الطعن القضائي

¹ - يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020، ص 558.

² - المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - لامية حمادة، وفاء بوالشعور، الرقابة بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، المجلد 8 العدد 1، الجزائر، 2022، ص 667.

أمام الجهات القضائية الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹، و يستندون في ذلك أن السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية يمارسها بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، و هو يستند في ذلك مباشرة للدستور وبصفة مستقلة عن التشريع و يقتصر على المجالات الغير مخصصة للقانون، لذلك يحتمل مخالفتها للدستور فيتوجب إخضاعها للرقابة الدستورية، أما التنظيمات المشتقة (المراسيم التنفيذية فهي لا تخضع إلا لرقابة الشرعية من طرف القضاء الإداري ذلك أنها تكون منبثقة و مشتقة من القوانين و المراسيم الرئاسية و تصدر تنفيذا لها، وبذلك تعتبر مسألة تتعلق بمخالفة القانون لا الدستور.²

في حين ذهب اتجاه آخر إلى عدم التفرقة بين أنواع التنظيمات والأخذ بالمعنى العام المصطلح التنظيمات فتكون كل التنظيمات سواء المستقلة أو المشتقة خاضعة للرقابة الدستورية ولا يحول خضوعها لرقابة القضاء الإداري دون خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية.³

الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستورية في التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية

من خلال ما تقدم وفي ظل الاختلافات الفقهية فقد أصدرت المحكمة الدستورية رأياً تفسيرياً يتعلق بتفسير عبارة التنظيمات فصلت بموجبه في هذه المسألة، حيث من خلال الاختصاص المستحدث الذي خوله التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية والذي جعلها تختص بتفسير الدستور من خلال نص المادة 192 في فقرتها الثانية والتي تنص : " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها "⁴.

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 17.

² - نجاه شاير، مرجع سابق، ص 447,446.

³ - عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة الجزائر سنة 2015، ص 154.

⁴ - المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

صدر رأي المحكمة الدستورية رقم 01 ر.م.د / ت.د / 24 مؤرخ في 04 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024 ، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور .

حيث أخطرت المحكمة الدستورية من طرف 46 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني برسالة مؤرخة في 03 جانفي 2024 ، مسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 03 جانفي 2024 تحت رقم 2024/01، مرفقة بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات و نسخ من بطاقة النائب لأصحاب الاخطار ، حول تفسير عبارة الحكم التنظيمي" الواردة في المادتين 195 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و حيث أنه و بحسب ما ورد في رسالة الاخطار إذا كانت عبارة الحكم التشريعي لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها و معناها، فإنه خلاف ذلك تثير عبارة الحكم التنظيمي تساؤلا بخصوص معنى "التنظيم" على النحو المبين و المحدد في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المستدل بها، إذ جاء فيها : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و قد أرست المحكمة الدستورية في رأيها إلى أن المقصود بعبارة التنظيمات الواردة في المادة 190 الفقرة الثالثة، وعبارة الحكم التنظيمي الواردة في المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 في فترتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هي فقط من تخضع للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية بالإضافة إلى رقابة القضاء الإداري عليها، أما الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري فقط و تكون بذلك المحكمة الدستورية قد استبعدت المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة الدستورية.¹

¹ - رأي رقم / 01 / ر.م.د / ت.د / 24 مؤرخ 4 رجب 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 20 مارس 2024 .

المبحث الثاني

ظهور وتطور الرقابة على دستورية التنظيمات

لدراسة الرقابة على دستورية التنظيمات في الدساتير الجزائرية، يتعين الرجوع إلى الدستور الذي يشكل منطلق لهذه الرقابة من خلال نشأة الرقابة على دستورية التنظيمات في الجزائر (المطلب الأول)، ثم تطور الرقابة على دستورية التنظيمات في الدساتير الجزائرية (المطلب الثاني):

المطلب الأول

ظهور الرقابة على دستورية التنظيمات

لمعرفة ظهور الرقابة على دستورية التنظيمات، يتعين الرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية، بدأ من دستور الجزائر لسنة 1963، ثم الدساتير المتعاقبة بعده. وبالرجوع لدستور الجزائر لسنة 1963 لم يتضمن مسألة الرقابة على دستورية التنظيمات، فباستقراء نص المادة 64 منه، نجد أن الرقابة كانت مقتصرة فقط على دستورية القوانين الصادرة من طرف البرلمان والأوامر التي لها قوة التشريع والصادرة من طرف رئيس الجمهورية، في حين لم ينص هذا الدستور على الرقابة على دستورية التنظيمات¹. أما في دستور الجزائر لسنة 1976، لا تجد للمجلس الدستوري أي أثر، وبالتالي لا يمكن التسليم بوجود رقابة على دستورية التنظيمات، فكانت مؤسسات الرقابة آنذاك والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال تمارس وظيفة الرقابة، وكانت الرقابة تستهدف التحقق من تطابق أعمال الإدارة مع التشريع والأوامر الصادرة عن الدولة في حين كانت الأجهزة القيادية في الحزب الواحد والدولة آنذاك تمارس الرقابة السياسية وفقا لأحكام الميثاق الوطني والدستور²، لكن هذه

¹ - أنظر المادة 64 من دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، لسنة 1963.

² - أنظر المواد 185-186-187 من دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94 لسنة 1976.

الرقابة لا ترقى لمستوى الرقابة على دستورية التنظيمات الذي تتولاه هيئة خاصة بهذه الرقابة كما نرى لاحقا.

وبموجب دستور 1989 تم استحداث المجلس الدستوري من جديد من خلال نص المادة 153 منه كهيئة تسهر على احترام الدستور، وبدأت تظهر ملامح الرقابة على دستورية التنظيمات، بموجب المادة 155 منه، حيث منح للمجلس الدستوري الاختصاص بالفصل في مدى دستورية التنظيمات، وذلك إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد أن تصبح التنظيمات سارية المفعول، وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ما يعني أن نسبة إخطار المجلس الدستوري كانت محدودة جدا¹، ومنه نشأت الرقابة على دستورية التنظيمات لأول مرة في الجزائر، بعدما كانت غير موجودة

المطلب الثاني

تطور الرقابة على دستورية التنظيمات في الدساتير الجزائرية

بعد نشوء الرقابة على دستورية التنظيمات على ضوء دستور 1989 تطورت في مختلف الدساتير الصادرة بعده وذلك على النحو التالي :

فمن خلال دستور الجزائر لسنة 1996 إستمرت الرقابة على دستورية التنظيمات، وكذلك الهيئة التي تقوم بهذه الرقابة والمتمثلة في المجلس الدستوري، وذلك بموجب المادة 165 منه، حيث منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية التنظيمات، وذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد أن تصبح نافذة كما تم توسيع نظام الإخطار ليشمل كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والذين لهم صلاحية إخطار المجلس لفحص دستورية التنظيمات².

¹ - أنظر المواد 153 - 155 - 156 من دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18

المؤرخ في 28 فيفري 1989 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 لسنة 1989.

² - أنظر المادة 165 من دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 توفير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 لسنة 1996.

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 استمرت الرقابة على دستورية التنظيمات بموجب المادة 186 منه، وكان المجلس الدستوري يتولى الفصل في مدى دستورية التنظيمات برأي إبان هذا التعديل، عكس ما كان يتم سابقا حيث كان يفصل برأي قبل نفاذ التنظيمات وبقرار بعد نفاذها، وهو ما يكرس الرقابة السياسية على التنظيمات، كما تم توسع نظام الإخطار ليشمل كل من الوزير الأول، و 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة، بالإضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وبالتالي يمكن لهذه الهيئات إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية التنظيمات¹.

وبموجب تعديل الدستور لسنة 2020 سلك المؤسس الدستوري مسلكا مغايرا عكس الدساتير السابقة، حيث استحدث بموجب المادة 185 من الدستور المحكمة الدستورية كجهاز مكلف بضمان احترام الدستور، ومنحها الإختصاص بالرقابة على دستورية التنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، وهو ما يعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية على دستورية التنظيمات.

كما تم توسيع الرقابة على التنظيمات لتشمل مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات عكس الدساتير السابقة، وتوسيع نظام الإخطار بطريقة غير مباشرة عن طريق استحداث الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية

وبالتالي إتاحة الدور للأفراد لإخطار المحكمة الدستورية بالإضافة للهيئات التي لها صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية المنصوص عليها بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

¹ - أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 2016.

² - أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

المحكمة الدستورية ورقابتها على دستورية التنظيمات



الفصل الثاني

المحكمة الدستورية ورقابتها على دستورية التنظيمات

تثار الرقابة في الدساتير التي تعدل وفق إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين فكل تعديل دستوري أدرج تعديلات على الهيئة المكلفة بالرقابة بإجراء تعديلات على المجلس الدستوري لكن بالنسبة لتعديل 2020 قام باستبدال الهيئة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وحتى تتمكن المحكمة الدستورية من ممارسة إختصاصاتها، لا بد من تنظيم يضمن لها الإستقلالية والفعالية، قائم على تشكيلة تتمتع بالإحترافية مع تحديد شروط وضمانات لتحقيق الحياد والنزاهة. وهذا ما سنتطرق اليه خلال المبحث الأول.

المبحث الأول

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

كرست معظم دساتير الدول الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات نظرا لأهميتها، وتختلف صورها باختلاف الأنظمة وبحسب الهيئة التي تمنح لها مهمة الرقابة، حيث شهدت الرقابة في الدساتير الجزائرية عدة تطورات منذ الإستقلال ومرت بمراحل عديدة وذلك لضمان مبدأ سمو الدستور الذي يعد أهم المبادئ الأساسية الذي يقوم عليها النظام في الدولة.

وعليه يتضمن هذا المبحث مطلبين ماهية المحكمة الدستورية في المطلب الأول والتشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية في المطلب الثاني:

المطلب الأول

ماهية المحكمة الدستورية

يدل وضع دستور للدولة، على استعادة الجزائر سيادتها سنة 1962 عرفت أربعة دساتير متعاقبة والمتمثلة في:

- أول دستور سنة 1963 الصادر في 1963/09/08 والذي توقف العمل به بموجب المادة 59 اثر العمليات الحربية على المغرب، ثم الغي بموجب الأمر 182/65 الصادر في 1965/07/10.

- ثاني دستور سنة 1976 الصادر في 1976/11/19.

- ثالث دستور سنة 1989 الصادر في 1989/02/28، والذي جاء لضرورة حتمية اقتصادية واجتماعية، بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، والتخلي على نظام الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية، لم يكن لحتمية اقتصادية واجتماعية وإنما لضرورة سياسية أساسا.

- ثم تلاه دستور 1996 الصادر في ديسمبر 1996 والذي جاء بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992 وبعد الأحداث الدامية التي عرفت الجزائر، تم تعديله في سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016 وآخر تعديل سنة 2020.

هذه الدساتير والتعديلات جاءت لأسباب وظروف داخلية وخارجية كانت سائدة في الجزائر، كذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 استجابة لتطورات والظروف الحاصلة داخل الوطن والعالم،

حيث تبنى هذا نوع الجديد من الرقابة الدستورية وتخلّى عن المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية.

وقبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند أنواع الرقابة الدستورية فهي تنقسم حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة فقد تكون هيئة سياسية ، وقد تكون هيئة قضائية، وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين، ويرى كاريه دي مالبيرج أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية والتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك، لذلك لا ينبغي على كل السلطات أو أي قاضي أن ينظر في عدم دستورية القوانين، سوى الهيئة المخولة لها.¹

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر امتدادا للمجلس الدستوري، حيث تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، الذي ينص في مادته 153 يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور².

عرف المشرع المجلس الدستوري في دستور 1996، في نص مادته 163 المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات³.

مما سبق من التعاريف تتمثل مهام المجلس الدستوري وعمله في الرقابة على دستورية القوانين وهي المهمة الأساسية للمجلس ويفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعدما كان يبدي

¹ - فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 32.

² - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 1 مارس سنة 1989، المادة 153، ص 254.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في ديسمبر 1996، المتضمن صدور دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 30 ص 163.

رأيه قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، كما يسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان النتائج لهذه العملية.

أما في التعديل الدستوري 2016 عرف المجلس الدستوري: بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور . كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.¹

في هذا التعديل تم إضافة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ومن ثم يعلن النتائج النهائية، وتعتبر قرارات المجلس وآراءه نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية والإضافة المثيرة في هذا التعديل هو إجازة المجلس ولأول مرة يمثل تعديل الدستور لسنة 2016 تمهيدا للمحكمة الدستورية، من خلال توسع صلاحيات المجلس الدستوري جهة الإخطار لصالح المعارضة البرلمانية كما أقحم المواطنين والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ، وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي طالما كرستها الدساتير الجزائرية.

دعت هذه الخطوة إلى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والذي برز في مشروع تعديل دستوري جديد لسنة 2020، بدعوة من الرئيس عبد المجيد تبون المنتخب في 2019/12/12 وذلك من أجل تعديل دستوري يضمن حرية القرار لهذه المحكمة، ويبعدها عن العمل السياسي، وبالتالي مرور المجلس الدستوري من العمل السياسي إلى العمل القضائي بهدف الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الثلاث، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المادة 182، ص 31. أطراف الطعن في دستورية القوانين، حيث انه لم يكن في الدساتير السابقة.

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 المحكمة الدستورية، مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.¹

نستنتج من التعريف التشريعي أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور والقوانين والمعاهدات وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد وبصورة عامة إن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قانون أو مرسوم أو قرار أو حكم ولا يجوز مخالفته، فهي مسؤولة على سير المؤسسات العمومية ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري رغم تسميتها بالمحكمة إلا أنه لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، ويرجع ذلك إلى أنها هيئة مستقلة قائمة بذاتها وخصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الرأي والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور لقد احتفظت المحكمة الدستورية ببعض السيمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما بعض المهام على غرار الفصل في نتائج الانتخابات التشريعية والرئسية والسهر على دستورية القوانين بالإضافة إلى عدد الأعضاء حيث أبقى على نفس عدد الأعضاء اثني عشر (12) إضافة إلى تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية، بالرغم من تولى المؤسس على التمثيل البرلماني ضمن تشكيل المحكمة بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

وظيفة المحكمة الدستورية لا تنحصر في الرقابة الدستورية، إنما تختص بالعديد من الاختصاصات أسندت لها مهام جديدة لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، فهي تعد قاضي انتخابات وهيئة تحكيمية واستشارية ومنه تولى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية الرئاسية التشريعية وعمليات الاستفتاء، كما تتولى الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات بالحفاظ على الاختصاصات الممنوحة للسلطات حسب التوزيع الدستوري لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك تختص بتسيير احكام الدستور، إضافة إلى مهامها الاستشارية.

¹ - ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة 185، ص39.

أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات:

تحدد القوانين كيفية تنظيم وسير وممارسة العمليات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، غير أنه لتحقيق النزاهة والشفافية لابد من وجود رقابة على هذه العمليات، وتختص المحكمة الدستورية بهذه الرقابة، وقد استحدثت اختصاص البث في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات حيث لم تنص الدساتير السابقة على هذا الاختصاص وهذا المبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بتوزيع الوظائف على السلطات الثلاث.

1) اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي:

تنقسم عملية الرقابة على العمليات الانتخابية على رقابة سابقة على العمليات الانتخابية نص عليها الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، إلى رقابة لاحقة على العمليات الانتخابية نص عليها الدستور.

أ) رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

انشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحقيق النزاهة والحياد في العمليات الانتخابية لتنظيم المراحل الانتخابية غير أنه المحكمة الدستورية تقوم بالرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع عن طريق الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، واعتماد القائمة النهائية للمتشحين لرئاسة الجمهورية، كذلك في حالة اثبات مانع لسحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

- الفصل في طعون رفض الترشح لرئاسة الجمهورية وانتهاء القائمة النهائية للمتشحين:

تتظر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ويحق لها رفض طلب التصريح بالترشح إذ لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أو قدم الطلب بعد انتهاء الآجال المحددة، غير أنه يمكن للمترشح الذي رفض طلب ترشيحه أن يقدم طعن عن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل 48 ساعة من تبليغه قرار الرفض، وتقتصر المحكمة الدستورية في هذا الطعن في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال أجل قرار السلطة المستقلة للانتخابات.

¹ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 20 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، 10 مارس 2021.

تعتمد المحكمة الدستورية كذلك القائمة النهائية للمرشحين بما في ذلك الفصل في طعون رفض الترشح¹ والمرشح الذي ينال موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا إذا حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً في حالة وفاة المترشح المعني²، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

- اثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية:

لعدم تعطيل إجراء الانتخابات بسبب انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير مبررة، لا يمكن أن ينسحب إلا إذا حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو وفاة أحد المترشحين في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

أما في حالة وفاة المترشح أو حدوث المانع بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.³

(ب) رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع:

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، أما المحكمة الدستورية تنتظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لها.⁴

- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية:

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في حالة ما إذا ثار نزاع من صحة النتائج يتم الطعن أمام المحكمة الدستورية، وفق الشروط والإجراءات التي حددها الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وإلا يرفض الطلب شكلاً، كما عليه أن يخطر السلطة

¹ - المادة 252، الأمر رقم 01-21.

² - المادة 95، التعديل الدستوري 2020.

³ - المادة 255، الأمر رقم 01-21.

⁴ - المادة 191، التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستقلة بهذا الاحتجاج ليتم الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية في حدود ثلاثة (03) أيام من تاريخ استلامها للطعون، وإذا تبين لها أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة أي في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب.

كما للمحكمة الدستورية صلاحية إصدار النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بقرار نهائي وملزم للجميع في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.¹

- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية:

تبدأ مرحلة الطعن بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التي تتم في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، وصحة التعبير عن الإدارة الحقيقية للناخبين، مما قد يكون شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط، حيث تقوم المحكمة الدستورية بدراسة هذه الطعون حول نتائج الانتخابات التشريعية المؤقتة، وكذا الإعلان عن النتائج النهائية إذ تختص المحكمة الدستورية بعمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية.

فبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني يحق الطعن لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، حيث تبلغ المحكمة القادمة أو المترشح المعارض فوزه ليقدم لها مذكرة كتابية في حدود 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل المحكمة الدستورية في الطعن بعد انقضاء أجل تقديم المذكرة الكتابية خلال ثلاثة (03) أيام، فإن تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس يمكن لها أن تصدر قرار معلق إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.²

أما فيما يخص مجلس الأمة لا يحق الطعن إلا للمترشحين، إذ يمكن لكل مترشح أن يطعن في نتائج الانتخابات لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في (24) ساعة التي تلي الإعلان النتائج

¹ - المادة 1/258، 5و4/259 الأمر رقم 01-21.

² - المادة 200-210 الأمر رقم 01-21.

المؤقتة لتفصل المحكمة الدستورية فيه في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وإذا رأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل أن تلغي الانتخاب المعارض عليه أو تعدل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية (مجلس شعبي وطني، مجلس الأمة، في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، ففي انتخابات المجلس الشعبي الوطني عند الحاجة يمكن أن يمدد أجل عشرة (10) أيام وذلك بزيادة ثمان وأربعون (48) ساعة بقرار معلل من رئيس المحكمة الدستورية، أما إذا لغت المحكمة الدستورية انتخاب مجلس الأمة بنظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (08) أيام، إبتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء :

يحق لكل ناخب الطعن في صحة نتائج عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء المصرح بها، بإيداع احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ثم يتم إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مع الاخطار الفوري للسلطة المستقلة بهذا الاحتجاج فوراً، إذ يجب تقديم الطعن في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، لتبت فيه المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ استلام الطعن بامتلاكها صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من قبل الطاعن في نتائج الاستفتاء، إذ تمكن المحكمة أن تصدر قرار برفض الطعن إذ شابه أحد العيوب الشكلية أو ترفضه موضوعاً لعدم التأسيس أو تعيد صياغة مخاض النتائج المعدة إذ اكتشفت أخطاء في فرز الأصوات، أو في حالة ثبوت غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء، ويكون قرارها نهائي ولا يلغي الاستفتاء، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات في أجل عشرة (10) أيام إبتداءً من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.¹

2) اختصاص المحكمة الدستورية في فض النزاعات بين السلطات:

الصيانة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة لنقادي حدوث أزمات التي تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطيل إحداها،

¹ - خالد بلحيرش، أشرف عبيدي، اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 بقالة 2023-2024، ص 22.

وكذا ضمان الاستقرار وتوازن المؤسسات اعتبر دور المحكمة الدستورية في البت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات ميزة للمحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري إذ لم يمنح له، فهو إضافة نوعية وتطوير للرقابة.¹

تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات بناءً على إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193، ويندرج في الإخطار ضمن الإخطار الجوازي بنص المؤسس الدستوري على إمكانية الإخطار من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يمكن الإخطار من السلطة القضائية ولا عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بالنظر إلى جهات الإخطار، قد يكون المؤسس يعني بالسلطات للسلطتين التشريعية والتنفيذية فقط دون القضائية لأنها لا تملك حق الإخطار، لكن هذا لا يمنع أن تكون السلطة القضائية كطرف سلبي في النزاع أي أن تكون طرف مدعى عليه، لأنها تطبق القانون بتطبيق سليم، أو بتجاوزها صلاحياتها الدستورية، وإذا كان الإخطار لا يثار بسبب المصلحة الشخصية يمكن لجهات الإخطار أن تخطر المحكمة بشأنها، كأن تثير السلطة التشريعية الخلاف أمام المحكمة الدستورية لسد تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أو تثيره السلطة التنفيذية على التشريعية، فهي نفسها لا تستطيع رد الاعتداءات المحتمل وقوعها من السلطتين السابقتين.

لم يبين المؤسس الدستوري إجراءات إصدار الرأي والنسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في الخلافات والمدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية الرأي، تاركا كل الإجراءات الغاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،² لكن بالاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يقوم المخطر بتسجيل الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية ليتم قبوله إذ يدرس من الجانب الشكلي عن طريق التأكد من أن الإخطار دستوري أم لا فإن صدر الهيئات المختصة يتم قبوله ثم يدرس من الجانب الموضوعي بنفس الطريقة التي يتم فيها دراسة الرقابة الدستورية المذكورة سابقا، وتتداول في جلسة مغلقة ثم تصدر رأيا بشأن الخلاف لكن المؤسس الدستوري لم يحدد القوة الإلزامية للرأي.³

¹ - المادة 240-241-258، الأمر 01-21.

² - مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 7 أبريل 2022، ص 104-106.

³ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق ص 33.

ثانيا: الدور التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية:

من بين المهام التي منحت للمحكمة الدستورية تفسير الدستور كذلك تعتبر هيئة استشارية، ولا بد من معرفة كيفية تفسير الدستور ومتى تكون هيئة استشارية، وبالتالي سنتطرق أولاً للدور التفسيري للمحكمة الدستورية ثم الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية.

1) الدور التفسيري للمحكمة الدستورية:

يقصد بالتفسير تحديد معنى القاعدة الدستورية ومحتواها لتوضيح قصد المؤسس الدستوري لحمايته من الاعتداء بحجة غموضه لأنه يحمل مصطلحات واسعة وفضفاضة، بوضع سبل ووسائل تتضمن عدم الخروج عن النصوص الدستورية، وينقسم التفسير إلى مستقل وآخر تبعي، فالتفسير المستقل مفاده اعتراف الدستور لأطراف محددة بتقديم طلب للجهات المختصة بتفسير نصوص الدستور، أما التفسير المستقل يكون أثناء الرقابة الدستورية سواء السابقة أو اللاحقة على حكم تشريعي أو تنظيمي لا يحتاج لسند قانوني لتبريره، باعتباره اختصاص تبعي للاختصاص الأصلي و هو الرقابة الدستورية، التي تعمل على تصحيح القانون دون إلغائه، باستعماله لتقنية التحفظات التفسيرية التي تهدف إلى تفسير مطابقة حكم متنازع فيه إلى أحكام دستورية بواسطة استبعادها لكل التفسيرات المتعارضة معه، كما لا تلغى هذه التقنية النص بالدفع بعدم الدستورية إنما تبقى عليه مع تصحيحه وتنقسم التحفظات إلى بناءة تضيف للنص القانوني ما ينقصه ليصبح مطابق للدستور وذلك بتغيير أو تصحيح معناه، وتحفظات تحديدية تعدل النصوص بواسطة شرط لكن إذا خالفت الشرط تصبح غير دستورية لذلك في حالة تجاوزه، كذلك تحفظات آمرة عن طريق توجيهات وإرشادات موجهة للسلطات العامة تبين كيفية تطبيق الدستور للقانون من طرف المخاطبين به.¹

أ) أساس وظيفة التفسير:

لم تمنح الدساتير المتعاقبة ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اختصاص تفسير الدستور، لكن في دستور 1996، كانت للمجلس الدستوري تجربة في تفسير الدستور، كان ذلك بسبب الاشكال المطروح لما حان وقت التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، إن كان رئيس مجلس الأمة يخضع لتجديد الجزئي أم لا، وبشأن هذا ثار نزاع بين رئيس مجلس الأمة ورئيس

¹ - طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 798.

الجمهورية حول تفسير النص الدستوري كل طرف يدعي أنه متوافق مع نص الدستور، لكن قبل الاخطار الذي كان من طرف رئيس الجمهورية باعتباره المختص و حامي الدستور، وقد أصدر المجلس الدستوري لنفسه مذكرة تفسيرية توصل فيها إلى أن عملية التجديد تشمل الأعضاء فقط عن طريق القرعة دون رئيس مجلس الأمة، ومنه المؤسس الدستوري اعترف لنفسه بحق التفسير بناء على مذكرة تفسيرية لكنه استند في ذلك لنص المادة 1/163 من دستور 1996، التي تنص على يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".¹

نص المؤسس الدستوري على اختصاص تفسير الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية وذلك في المادة 2/192، حيث لا تتمكن المحكمة الدستورية من التفسير إلا بواسطة إخطار من الجهات المحددة في المادة 193 ويكون التفسير في النصوص الدستورية فقط، لأن الاخطار خارج الوثيقة الدستورية لا يقبل، وهذا لإدراكه غموض أو قصور أو تناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى، كما أن المؤسس لم يشير إلى مضمون طلب التفسير، ولم يحدد أجل الفصل بالتفسير لكنه نص على أنه تصدر المحكمة الدستورية رأي حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، لكنه سكت عن تنظيم قوة حجية الآراء التي تتخذها وبالتالي بقي الغموض حول مدى قوة وإلزامية آرائها بالتفسير، ربما ترك هذا الأمر للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لتفصل فيه.²

ب) الضوابط المقيدة لوظيفة تفسير الدستور:

ترتكز المحكمة الدستورية على مجموعة القيود عند تفسير حكم أو أحكام دستورية، لعدم الخوض في صلاحيات الهيئات الأخرى، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

- قرينة الدستورية لمصلحة القوانين:

الأصل في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أن تكون دستورية، فالقاضي عندما يفحص القوانين طبقاً لهذا المبدأ إلا إذا كان التعارض بين التشريع والدستور واضح صريح، في هذه الحالة على القاضي أن لا يقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان قطعي وواضح، وفي حالة وجود أكثر من

¹ - زهيرة قزادري، زهية عيسى، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، سنة 2021، ص 404.

² - المادة 2/192، التعديل الدستوري لسنة 2020.

تفسير على القاضي أن يختار التشريع المطعون بعدم دستورية التفسير الذي يجعله موافق للدستور وإذا كان التشريع عدة تفسيرات تلتزم المحكمة الدستورية بالتفسير المتفق مع دستوره.¹

- الرقابة تكون في إطار نصوص الدستور:

عندما يمارس القاضي الدستوري الرقابة على الدستورية عليه أن لا يتجاوز إطار الدستور إلا ما يعلنه من مبادئ مكتوبة لكي لا يتجاوز مفهوم الرقابة ويحل محل المؤسس الدستوري.²

- المحكمة الدستورية لا تراقب السلطة التقديرية للمشرع:

وضعت المحكمة الدستورية العليا الأمريكية قاعدة تضم ثلاث مسائل تستعمل في التشريع تتمثل في:

1_ **المحكمة الدستورية لا تراقب أهداف التشريع:** تقدر السلطة التشريعية ضرورة التشريع والهدف منه والمسائل التي تشرع فيها ومن يتدخل في إلغاء التشريع أو تقديره هذا مفاده أن المحكمة الدستورية لا تتدخل في التشريع لكن هذا لا يمنعها من وضع قواعد يقيّد بها المشرع لكي لا يتعارض مع الدستور.

2_ **المحكمة الدستورية لا تراقب ملائمة التشريع:** لكل سلطة صلاحيات، ولكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار اختصاصها أمر تقرير أو اقتراح نص تشريعي أو تنظيم أو إلغاؤه أو تعديله حسب الحالة، وفق للظروف السياسية التي تراها مناسبة.

3_ **المحكمة الدستورية لا تراقب بواعث التشريع:** القاضي الدستوري لا يبحث عن الغاية الحقيقية للمشرع طالما أن التشريع لا يبدو متعارضاً مع الدستور.³

(2) **الدور الاستشاري:**

يتخذ رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لمهامه قرارات لكن بعض القرارات تحتاج لاستشارة ومن بينها قد يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية كهيئة أو يستشير رئيسها، فأهم ما تقوم به المحكمة الدستورية بمناسبة مشروع التعديل الدستوري تبدي رأيها بشأنه حيث تستثني عرضه على الاستفتاء الشعبي لأنه لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، كحقوق المواطنين

¹ - مولود ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين المؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ص 243.

² - مولود بن ناصف، المرجع نفسه، ص 245.

³ - طارق ذباح، مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 803-804.

وحرياتهم، كذلك بالنسبة لمعاهدات الهدنة والسلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها ليتأكد من دستوريته كما يتم استشارة رئيسها من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار،¹ وعند نهاية الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء تلك الظروف على المحكمة الدستورية لتبدي رأي بشأنها، لأنه في الظروف الاستثنائية قد يتم تقييد الحقوق والحريات لاستشارة المحكمة، يشكل ضمانه مهمة للحقوق والحريات الدستورية ليقرر رئيس الجمهورية حالة الحرب بسبب العدوان الفعلي يقوم بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية، كما تتدخل المحكمة الدستورية في المؤسسات المتبعة إذ تتدخل في رئيس الجمهورية وفي البرلمان.

أ) تدخل المحكمة الدستورية في حالتي المانع الشغور لرئاسة الجمهورية:

تتدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لتعالجه ليمارس مهامه على أكمل وجه، ففي حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية المتمثل في مرض خطير أو مزمع لا يمكنه من ممارسة مهامه تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وتثبت حقيقة المانع، وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة... أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته أو وفاته تجمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي فورا للبرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما لتتظم خلالها انتخابات رئاسية غير أنه هذه المدة تمدد في حالة استحالة إجراء الانتخابات لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، لكن إذا اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها الشغور النهائي برئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة وفق شروط.²

¹ - المادة 98/102 ، التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 104 ، التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب) تدخل المحكمة الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية إذ تم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها أو في حالة تأجيلها لأي سبب كان¹، كذلك في حالة تمديد العهدة البرلمانية المحددة دستورياً، بسبب ظروف خطيرة تمنع إجراء انتخابات عادية ولكي لا يعطل البرلمان يتم تمديد عهدة البرلمان، وذلك بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية إذ يستشير المحكمة الدستورية، ويثبت ذلك البرلمان بواسطة قرار، واستشارة المحكمة الدستورية راجع لأن لا يتم التعطيل لتمديد عهدة البرلمان فقط ولترسيخ مبدأ التداول على السلطة ودورية الانتخابات وتحديد العهدة بفترة معينة، والعضو الذي يغير الحزب أي يتجرد من الحزب الذي انتخب على أساسه يتجرد من عهده بقوة القانون، وتتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن شغور المقعد بعد إخطارها وجوباً من رئيس الغرفة التي حدث فيها الشغور.²

المطلب الثاني

التشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية

نظراً للانتقادات الفقهية الموجهة للمجلس الدستوري استبدله المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية وجعلها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، ولتقليد المناصب العليا في المؤسسة الدستورية لا بد من تشكيلة تتناسب مع هذه المناصب الحساسة، وأن تكون هذه المؤسسات مستقلة لتؤدي مهامها بحياد ونزاهة، فقد أعاد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تنظيم المحكمة الدستورية مع ابقاء بعض سمات المجلس الدستوري.

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وفي الفرع الثاني إلى شروط عضوية المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها القانون لها في هذا الشأن فنجد منهما من اعتمد أسلوب الرقابة

¹ - المادة 122/151، التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي، سوريا، 2008، ص 52.

السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، ورقابة المجتمع الدولي .¹

أولاً: أعضاء المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري الجزائري 2020 الذي أتى بتغيير تسمية المجلس الدستوري على المحكمة الدستورية كما ذكرنا سابقاً، من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية،² وفي هذا الصدد حدد مشروع التعديل الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية من إثني عشر عضواً (12):

- أربعة أعضاء (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ست أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.
- يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد منها ستة (6) سنوات ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة منها 6 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.³
- تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقاً لأحكام المادة 186 من الدستور.
- يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

¹ - زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021، ص 304.

² - المادة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185.

³ - نفس المرجع السابق، المادة 186.

- يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له؛ إجراء المحكمة الدستورية مدلوله برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.
- يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع دائم له، تولي الحضور الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.
- يتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة (15) يوما التي تسبق إنتهاء العهدة.
- يساعد رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه مديرا دراسات.¹

ثانيا: تنظيم المحكمة الدستورية: تتزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية:

الديوان: يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

الأمانة العامة: يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات، يشرف الأمين العام على هيكل المحكمة الدستورية ويسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بالتنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها، كما يقوم بتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتصير مداولاتها، وخدمات جلسات المحكمة الدستورية، حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف، القيام بالإجراءات وتبليغ قرارات المحكمة الدستورية، متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية، توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي، كما يقوم أيضا بالإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانه.

المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بتحضير ملفات الإخطار والاحالة أمام المحكمة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185، مرجع سابق.

الدستورية، تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم، كما يقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.¹

تنظيم المحكمة الدستورية المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاث (3) مديريات هم:

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

- مديرية الاخطار والإحالات.

مديرية المتابعة للعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها .

يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرا دراسات.

مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، كما تقوم بتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشفة.

مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد البشرية والمادية وكذا الوسائل اللازمة لسير هيكل مصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها.

مصلحة أمانة الضبط: وتتولى تسجيل الاخطارات والإحالات، والسهر على تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وكذا استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها .²

التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف: تضم المديريات المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد

الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17، ص 7.

² - المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المرجع السابق، ص 8.

- يمكن أن يساعد الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات ويحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات والمديرين والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، رؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.
 - يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها أعلاه ودفع مرتباتها بموجب نص خاص.¹
- الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

لقد نص المؤسس الدستوري على شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وللتوضيح أكثر سنتطرق لأولا: شروط خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية، وثانيا : شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية.

أولا: شروط خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية:

لقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 على أنه يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ (50) خمسون سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن (20) عشرون سنة أو استفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي " وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة".²

وعليه فإن شروط العضوية في المحكمة الدستورية تتمثل فيما يلي:

- بلوغ العضو (50) خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- التمتع بالخبرة القانونية لا تقل عن 20 سنة.
- عدم الانتماء الحزبي.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع السابق، ص 9.

² - دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 187.

- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصيص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه أو الجهة التي تقوم به.¹

ثانيا : شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية:

- زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعين بعض الشروط التي وجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية وهي تتمثل في:
- يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- أن يدين الإسلام.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج.
- أن يثبت اقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
- أن يكون مؤدياً للخدمة الوطنية أو يحوز على مبرر قانوني لعدم تأديتها.
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954، إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- أن يقدم تصريح بممتلكات المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.²
- إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس الرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس دولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات الرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور³.

¹ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020، ص 571.

² - غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص 573.

³ - أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 75.

- يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها (06) سنوات أما باقي الأعضاء فيحدددهم نصفهم كل ثلاث سنوات على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري أين كانوا يؤدي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من طرف رئيس الجمهورية عهدة كاملة وباقي الأعضاء يحدد لهم كل أربع (4) سنوات، نشير إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لابد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (كما ذكرنا سابقا) باستثناء شرط السن، وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس دولة في حالة حدوث تزامن من شغور منصب رئيس الجمهورية وحدث المانع لرئيس مجلس الأمة، وهذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري .¹

¹ - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة لونيبي علي، جوان 2021، ص 309.

المبحث الثاني

إجراءات الرقابة على دستورية التنظيمات

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم الاختصاصات الممنوحة المحكمة الدستورية، نظرا لمكانتها وأهميتها فهي تمكن المحكمة من ممارسة نشاطها الرقابي للحد من تجاوز النص الدستوري من قبل السلطات العامة، وإقرار مبدأ سمو الدستور وجعلها تتقيد وتلتزم به عن طريق إخضاع كل النصوص القانونية للرقابة.

يقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور وتمهيدا لعدم إصدارها إن كانت غير صادرة، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت صادرة، فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المكلف بالتشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أو تجاوزها أو خرج عن نطاقها¹، وقد عكس المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية على هيئة سياسية إلى جانب نظام الرقابة القضائية من خلال تمكين المتقاضى من إثارة الدفع بعدم الدستورية حيث تتم الرقابة عن طريق مجموعة من الصور وفق إجراءات محددة نص عليها التعديل الدستوري إضافة إلى إحالته إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لمعرفة كيفية مباشرة هذه الإجراءات.

سنعرض في المطلب الأول أنواع الرقابة الدستورية وفي المطلب الثاني مراحل الرقابة الدستورية:

المطلب الأول

أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية، مهما كان نوع النص فهي تعد رقابة وقائية منها ما تسبق صدور النص القانوني إذ تمنع صدوره إذا كان مخالف للدستور، وأخرى لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول²، فهي رقابة دستورية باعتبارها أساس لضمان احترام أحكام الدستور تكون، ورقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في

¹ - نادية شبوية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022، ص 74.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 25.

المسائل الدستورية، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها، أما رقابة الدفع بعدم الدستورية فهي رقابة وقائية لاحقة تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية من مختلف صور انتهاك القوانين.¹

وعليه سنعرض الرقابة على دستورية التنظيمات في الفرع الأول، ورقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات في الفرع الثاني، بينما الرقابة في إطار الدفع بعدم دستورية التنظيمات في الفرع الثالث:

الفرع الأول: الرقابة على دستورية التنظيمات:

تعرف التنظيمات بأنها مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير أنها محفوظة في التشريع، تنقسم التنظيمات إلى مراسيم رئاسية يصدرها رئيس الجمهورية مستقلة عن النص التشريعي ومراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمتعلقة بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي،² هذه التنظيمات تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية ولا يتم مناقشتها سواء المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية فهي تصدر دون علم المعارضة بها دون علم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إذ تخضع المراسيم لرقابة جوازية لاحقة خلال شهر من نشرها وإذا تم فوات الأجل لا يمكن الإخطار بشأن التنظيمات إلا إذا تم الدفع بعدم دستورتها في حالة انتهاك التنظيم لحق أو حرية يضمنها الدستور وتم الطعن فيه من قبل أحد طرفي النزاع وأحيل الدفع على المحكمة الدستورية بعد توافر شروطه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كما تخضع لرقابة لاحقة تنطبق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها ومنه التنظيمات أصبحت تخضع لأكثر من رقابة بعدما كانت في دستور 2016 تخضع لرقابة دستورية سابقة مثل المعاهدات والقوانين العادية لكنه من الناحية العملية لا يمكن لهذه الرقابة أن تتحقق لأنها

¹ - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 173.

² - سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في الدستور 28 نوفمبر 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 59.

تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية عكس المعاهدات والقوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها تأخذ وقت لمناقشتها.¹

الفرع الثاني: الرقابة على توافق التنظيمات مع المعاهدات:

تسمو المعاهدات على القوانين إذ تم تأكيد هذا السمو ولأول مرة في المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وقد تم تعزيز هذا السمو بالرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات وذلك في المادة. 190²

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية الرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها لكن لا بد من إخطار المحكمة الدستورية أولاً من قبل الجهات التي يحق لها الإخطار، وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإسقاط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، مما يتعين إخطار المحكمة بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء لهذه الرقابة، وتعد هذه الرقابة جوازية محددة بما تنقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.³

الفرع الثالث: الرقابة في إطار الدفع بعدم دستورية التنظيمات:

استحدث المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016 أن الدساتير الجزائرية اجمعت على حظر حق الأفراد في مباشرة الدعوى الدستورية بطريق مباشر أو الدفع الفرعي، كما أنها لم تمنح جهات القضاء العادي أو الإداري أي اختصاص فيما يتعلق بمجال الدعوى الدستورية.

¹ - محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات للمحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 282-289.

² - زينب بابا، أمال حمدوني، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2021-2022، ص 232.

³ - احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

بعد الدفع بعدم الدستورية آلية قانونية يمكن للمتقاضي إثارتها بمناسبة منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية على القانون الساري المفعول المراد تطبيقه على تلك الدعوى وهذا بتوفر مجموعة من الشروط لئتم إثارتها كما أن محل الدفع كان مقتصرًا على الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال نزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للطرف المتقاضي غير أن المؤسس الدستوري وسع في المحل، حيث أصبح يشمل كذلك المجال التنظيمي، وقد أحسن فعلاً بإضافته للمجال التنظيمي لأن الرقابة اللاحقة تهدف لمراجعة النصوص التي فلتت من نطاق الرقابة الدستورية السابقة أي النصوص التي تخضع للرقابة الجوازية.

ويقصد بالحكم التشريعي جميع النصوص القانونية على مختلف مستوياتها والتي تدخل ضمن نطاق الرقابة الدستورية وهي الأعمال ذات القيمة التشريعية، والنص التنظيمي سواء مراسيم رئاسية أو تنفيذية، ويمكن أن يفصل في هذا القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية الذي يرتقب إصداره، لكن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتمسك به الخصم في الدعوى ويدعي انتهاكه للحقوق والحريات المكفولة دستورياً يجب أن يثار فقط في حدود ما يتعلق بالنزاع ويمسه بشكل مباشر، كما أن على المحكمة الدستورية أن تحكم بعدم دستورية الجزء المخالف للدستور فقط وليس القانون بأكمله إلا إذا كانت أجزاء أخرى مرتبطة بالجزء المخالف للدستور ولا تقبل التجزئة.¹

أعاد المؤسس الدستوري ضبط وصياغة العبارة التالية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور "المذكورة في المادة 188 من دستور 2016 بالعبارة التالية في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" فالصيغة الأولى تتسم بالعموم وتطرح إمكانية قبول أي دفع ينتهك أي حق أو حرية مما يضمنه الدستور، لكن في الصيغة الثانية أصبحت أكثر دقة حيث تم ربط وجه المخالفة بحق أو حرية للمتقاضي الذي يتمسك بتقديم الدفع بعدم الدستورية.

أما بالنسبة للأطراف التي يحق لها تقديم الدفع بعدم الدستورية نجد أن المادة 195 اكتفت بعبارة "... عندما يدعي أحد الأطراف.... لم تحدد الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع فهل يتعلق الدفع بأطراف الدعوى الأصليين أم يشمل الأطراف المتدخلين في الخصومة، غير أنه لتوسيع فرص

¹ - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 15-18.

حماية القاعدة الدستورية وتوفير حصانة إضافية لعدم مخالفة النصوص القانونية لها، يجب إفساح المجال لكل طرف في الدعوى وحتى لجهة النيابة العامة باعتبارها طرف في الدعوى العمومية، كما أن القاضي لا يمكن له إثارة الدفع بعدم الدستورية بشكل تلقائي في المنازعة التي ينظر فيها طبقاً لمبدأ أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم.

ومنه إن الدفع بعدم الدستورية آلية رقابية جوازية لاحقة لصدور ونشر النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية فهو وسيلة دفاعية للمتقاضين تستخدم أثناء السير في الخصومة عن طريق ادعاء مستقل عن موضوع وسبب النزاع بعد إحالته من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا للمحكمة الدستورية أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

المطلب الثاني

مراحل الرقابة على دستورية التنظيمات

توجد عدة إجراءات حتى تقوم المحكمة الدستورية بعملها لابد من اتباعها في كل نوع من أنواع الرقابة الدستورية البعض منها حددها الدستور بالإخطار والتي تنتهي بقرارات تصدرها المحكمة الدستورية والأخرى تركها للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليفصل فيها، وعليه سنتناول إخطار المحكمة الدستورية في الفرع الأول وجلسات المحكمة الدستورية في الفرع الثاني أما قرارات المحكمة الدستورية سنتطرق إليها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية:

احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الاخطار التي حددها في التعديل الدستوري 2016 لكنه ادخل بعض التعديلات الطفيفة عليها، وقد حددت المادة 193 الجهات التي يمكن لها إخطار المحكمة الدستورية وينقسم الاخطار إلى وجوبي وجوازي، وقد يكون مباشر أو غير مباشر، وقد حددت المادة 195 الاخطار في حالة الدفع، غير أن إجراءات وكيفيات الاخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية تحدد بموجب قانون عضوي القانون صدوره كما أن المؤسس الدستوري لم يعرف إجراء الإخطار، غير أنه تم تعريفه فقهاً ومن بين التعاريف الفقهية التي قدمت في الإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاصة

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28

بالرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الإخطار نحو إجراء مخول دستورياً على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث مما يسمح للمحكمة الدستورية ممارسة مهامها¹ الدستورية خاصة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فإن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، قدورها الرقابي يتوقف على آلية الإخطار، ومنه بعد الإخطار أول وأهم إجراء لتحريك الرقابة ومنه تقسم الإخطار إلى مباشر وغير مباشر.

أولاً: الإخطار المباشر:

يتفرع الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي وآخر جوازي، الإخطار الوجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية أما الجوازي فالى جانب رئيس الجمهورية تقوم به سلطات أخرى منصوص عليها حصراً في الدستور.

1) الإخطار الوجوبي:

يمارس رئيس الجمهورية آلية الإخطار الوجوبي الذي يعتبر حق انفرادي له، يشمل هذا الإخطار كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان قبل إصدارها وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعدما تصادق الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية و هذا انطلاقاً من الفقرتين 5 و 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تعتبر هذه الرقابة شرط أساسي ومهم باعتبار الإخطار معيار شكلي فيها لأن الجهة المختصة تبدأ بفحصه قبل أن تتطرق للموضوع، فإن كان الإخطار صادر عن غير رئيس الجمهورية لا تتمكن المحكمة الدستورية من فحص الموضوع، بينما في الإخطار الصحيح المحكمة لا تكتفي بالمواد محل الإخطار وإنما تراقب النص بأكمله، وحدد المؤسس الدستوري بداية الإخطار وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره غير أنه على رئيس الجمهورية احترام أجل 30 يوماً المخصصة للإصدار النص، فخلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي.²

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 30.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات يمكن تفويض بعضها وأخرى لا يمكن تفويضها فقد حددت المادة 93 في فقرتها الأولى الصلاحيات التي يمكن تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي الفقرتين الموالتين حددت الصلاحيات التي لا تقبل التفويض على سبيل الحصر، غير أن آلية الاخطار الوجوبي لم يتم إدراجها ضمن الصلاحيات التي لا تقبل التفويض، وانطلاقاً مما سبق نجد أنه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطة الاخطار، لكن عملياً لم يتم تفويض هذه الصلاحية، كذلك المادة 96 منحت لرئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكراً على رئيس الجمهورية المنتخب، غير أنه لم يتم النص على الاخطار ضمن هذه الصلاحيات وبالتالي يمكن ممارسة هذا الاجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة.¹

(2) الإخطار الجوازي:

نص المؤسس الدستوري على مجالات تطبيق الاخطار وعدد الهيئات المخول لها حق الاخطار على سبيل الحصر وانطلاقاً من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الاخطار الجوازي يكون في كل من المعاهدات القوانين العادية التنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، من قبل الجهات المحددة في المادة 193 وهي كالتالي:

رئيس الجمهورية إضافة إلى الإخطار الوجوبي منح له المؤسس الدستوري حق الاخطار لباقي النصوص القانونية فالإخطار في المعاهدات يكون قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، والتنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها.

رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: يمكن لهما الاخطار في كل من المعاهدات والتنظيمات والأوامر وفق الاجراءات المحددة في المادة 190 بصفتها ممثلان عن السلطة التشريعية لكن الممارسة العملية أثبتت أن رئيس الغرفة في البرلمان لم يطعن ضد قانون تم التصويت عليه من قبل الأغلبية البرلمانية كما جرت العادة أن رئيس الغرفة يكون من أحزاب الأغلبية.²

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 15، 16.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ممثلاً عن السلطة التنفيذية، هذا الحق لم يكن ممنوح إلا في دستور 2016 والتعديل الدستوري 2020، وهذه تعد إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري، اعتباراً لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو يتأكد من مدى الدستورية أو عدم الدستورية من خلال تحريك الرقابة على دستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يكون عن طريق 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني وقد تم تقليص العدد بعدما كان محدد بـ 50 نائب في دستور 2016، وكذلك عن طريق 25 عضو بعدما كان 30 نائب.

مكن المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استناداً لنص المادة 116 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 غير أنه هذا الحق ليس محصور فقط في المعارضة البرلمانية إنما كذلك للأغلبية البرلمانية يمكن لها الإخطار خاصة إذا كانت توجهات الأغلبية البرلمانية لا تتوافق مع توجه رئيس الجمهورية، ولم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرئين للمحكمة الدستورية، كما يتعين إخطار المحكمة بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها فحق الإخطار مفتوح لغاية التصديق عليها، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية في القوانين العادية قبل إصدارها الذي يكون خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص وإلا سقط حق الإخطار، ويتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات والأوامر خلال شهر من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وإذا انقضى الشهر يسقط حق الإخطار.¹

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، حيث يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، هنا تكون المحكمة الدستورية معدية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

ومن خلال ما تقدم تبين أنه حصر الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة وهذا يعرقل

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 17_18.

عمل وفعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستوريته خاصة إذا التزمت الجهات المختصة بالإخطار الصمت اتجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.¹

ثانيا: الإخطار غير المباشر:

يكون الإخطار غير المباشر في آلية الدفع بعدم الدستورية وفق ما نصت عليه المادة 195 بأنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة²... فإذا تم الإخطار بواسطة الجهات القضائية الأخرى غير المحكمة العليا ومجلس الدولة كمحكمة التنازع يتم رفض الإخطار شكلا لعدم دستوريته، وهذا الإخطار اختياري بموجبه تتحرك الرقابة الدستورية البعدية على القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية، وتمارس الرقابة عن طريق الدفع بواسطة دعوى فرعية ولكي يتمكن المتقاضي من رفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته حيث يتعلق هذا النص بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، يجب توفر مجموعة من الشروط ونظرا لعدم صدور القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، نستعين بالقانون العضوي 16/18 لمعرفة إجراءات الإحالة.

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تندمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع.
- يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة وألا يكون النص قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء تغيير الظروف.
- يجب أن يتسم الدفع بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- يجب أن يكون الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.
- منح المؤسس الدستوري للسلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية لسد تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور التي تمس الحقوق

¹ - خديجة بوالريش، وفاء غاصب، الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2023-2024 ص 32.

² - المادة 195، التعديل الدستوري لسنة 2020.

والحريات، لكن هذا يكون بناء على سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها المحكمة الدستورية كما تشاء.¹

الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية:

بعد مرحلة إخطار المحكمة الدستورية التي تتم من قبل جهات مختصة والمحددة في الدستور في مجالات الرقابة الدستورية والمطابقة تقوم المحكمة بدراسة موضوع الاخطار من حيث الشكل ثم الموضوع، إذ يتم رفض الاخطار شكلا من طرف المحكمة الدستورية إذا نقلته من جهة غير محددة في الدستور أو قدمته جهة غير مختصة أو تم تقديمه خارج الأجل التي حددها الدستور ففي هذه الحالات لا تنتظر المحكمة الدستورية في نص الإخطار إنما تصدر قرار رفض الاخطار شكلا لأنه مخالف الدستور ويبقى النص محل الاخطار مرتب لآثاره²

نظرا لعدم صدور النظام الداخلي لقواعد عمل المحكمة الدستورية سوف تستعين بالقانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و هذا بأخذ ما يتوافق مع المحكمة الدستورية فقط حيث يسجل الاخطار بواسطة رسالة لدى المحكمة الدستورية تبدأ مرحلة دراسة موضوع الاخطار واحتساب مواعيد الفصل فيه، إذ يكلف رئيس المحكمة الدستورية عضو أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار للتحضير لقرار الذي سيصدر عن المحكمة إذ يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه أثناء التحقيق يمكن له الاستعانة بخبراء وهذا خلال مدة يحددها رئيس المحكمة الدستورية لكن هذه الأجل لا تتعدى الأجل الممنوحة للمحكمة للفصل في الاخطار، فبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة الرئيس ولكل عضو بالمحكمة الدستورية، وهذا ليتسنى لرئيس المحكمة والأعضاء للجلسة، التي يتقرر فيها الكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، فقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تتداول في جلسات مخلقة، وقد قيدها بأجل محددة للفصل في الاخطار إذ تفصل في الاخطار المتعلق بالأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنه هذه الأجل القصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من إخطار في إخطار أو إذا كان موضوع

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 33-34.

² - أحسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

الاخطار معقد، أما بخصوص المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تفصل فيهم بقرار خلال ثلاثين يوم من تاريخ إخطارها، لكنه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الاخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية.¹

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية بعد توصل المحكمة العليا ومجلس الدولة إلى جديّة الدفع واستيفاء شروطه القانونية يلتزموا بإصدار قرار الإحالة على المحكمة الدستورية وإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمامها في حالة الإحالة إلا في 9 حالات استثنائية نصت عليها المادة 11 من القانون العضوي 18/16 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية تستمر بالفصل في الدعوى الأصلية، وفصل المحكمة العليا ومجلس الدولة يكون في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال وفي حالة تجاوز الشهرين يحال تلقائياً للمحكمة الدستورية بصفة إدارية من أمانة ضبطها إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية²

بعد وصول الدفع للمحكمة الدستورية تلتزم بإتباع شكلية معينة لتفصل فيه، إذ تقيد الإحالة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ثم يتم إشعار الأطراف والسلطات العامة بالدفع المثار إذ يتضمن الإشعار الميعاد الذي يقدم خلاله الأطراف والسلطات وذلك لتمكينهم عن الرد عليها وتقديم ملاحظات ثانية في أجل قصير شريطة أن تنحصر الملاحظات الثانية في الإجابة فقط على الملاحظات الأولى التي بلغت، وفي إطار هذه الاجراءات وفي حدود المدة المحددة للفصل في الدفع يمكن للمحكمة أن تحدد جلسات استماع لممثلي السلطات العامة والأطراف المعنية بهدف استكمال التحقيق في الدفع تمهيدا لإصدار القرارة إذ تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بقرار خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر ويكون هذا التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار .³

¹ - أحسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

² - بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 15-16.

³ - بلال نورة، المرجع السابق، ص 17-18.

الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية:

تداول المحكمة الدستورية في النص محل الاخطار في جلسة مغلقة خلال أجل محدد تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات الأغلبية البسيطة، أما في القرارات المتعلقة بالقوانين العضوية تصدر قرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.¹

قد تحكم المحكمة الدستورية بدستورية أو مطابقة النص إذا تبين لها أن النص محل الرقابة احترام الدستور أو مطابق للدستور، فتصدر قراراً كذلك في الدفع بعدم الدستورية تصدر قراراً دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي اخطرت بشأنه المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين أنه لا يخالف الدستور، فيتم عرض الأمر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها، كما يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها و عدم مخالفتها للدستور، كذلك إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الاخطار الذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف وتتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، ويستمر آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعدم صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي²

تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو مطابقة النص إذا تبين لها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها نصت على ما يلي:

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

¹ - المادة 2/195، التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 194 التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.¹

كما نصت آخر فقرة من المادة السالفة الذكر على أنه تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ومنه قراراتها ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي فيه كذلك قراراتها غير قابلة للطعن وتفرض في نفس الوقت على السلطات.¹

أصدرت المحكمة الدستورية منذ تنصيبها ثلاثة قرارات تتعلق بالدفع بعد الدستورية دفعها الأفراد بناءً على إحالة من المحكمة العليا، تم هذا الدفع قبل تنصيبها وقد أصدر المجلس الدستوري قرارات بتمديد أجل الفصل، يتعلق القرار الأول بالدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 القانون 107-13 المتضمن مهنة المحاماة كون هذه المادة تنتهك حقوق الدافع وحرياته التي يضمنها الدستور في المادتين 37 و 47 حيث تداولت المحكمة الدستورية واستندت بالمادة 176 من الدستور، تعد المادة 24 ضماناً قانونية يستفيد منها المحامي أثناء ممارسته لمهامه، وبالتالي هذه المادة لم تنتهك حقوق وحريات الفرد التي يضمنها الدستور وعلى هذا صرحت المحكمة الدستورية في أول قرار لها بدستورية هذه المادة.²

أما القرار الثاني أصدرته بسبب الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 القانون 08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أنها تتعارض مع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 165 من الدستور إذ تمس بحق التقاضي على درجتين والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، بعد أن تداولت المحكمة الدستورية صرحت بموجب قرار بأن المادة المدفوع فيها دستورية³.

تم الدفع في نفس المادة التي أصدرت بشأنها المحكمة الدستورية قرار وصرحت بدستوريتها الفقرة الأخيرة من المادة 633 القانون 08-09 استندت المحكمة الدستورية للمادة 29 مكرر من

¹ - المادة 198، التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - قرار رقم 01 ق م د عدد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28-11-2021.

³ - قرار رقم 02 ق م د عدد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05-12-2021.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس سنة 2019 " إذا سجل المجلس الدستوري قبل الفصل في الدفع بعدم أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه، فإنه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه ويفصل في الدفع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات سبق الفصل " وعليه أصدرت المحكمة في قرارها الثالث التصريح سبق الفصل في دستورية المادة 633 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قرارها رقم 02.¹

¹ - قرار رقم 03 ق م د عدد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05-12-2021.

الخاتمة



الخاتمة

وكخلاصة لما سبق يتضح لنا أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن الرقابة الدستورية للتنظيمات، حيث كانت رقابة سابقة أي قبل اصدار المرسوم الرئاسي، فهنا منطقيا لا يمكن الاخطار قبل الاصدار، وبعد استحداث المحكمة الدستورية، تميزت الرقابة الدستورية على التنظيمات بأنها رقابة قضائية تتم لاحقا بعد صدور التنظيم، في حين سابقا وفي ظل المجلس الدستوري كانت رقابة سابقة، دون أن ننسى تكريس آليات الرقابة سواء الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو من طرف 40 نائب أو 20 عضو، أو الاخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية، وكون مدة هذا الاخطار شهر من تاريخ اصدار المرسوم.

فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- تلعب المحكمة الدستورية دورا كبيرا في الرقابة الدستورية، حيث تعتبر هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور والقوانين والمعاهدات وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد وبصورة عامة، هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قانون أو مرسوم أو قرار أو حكم ولا يجوز مخالفته.

- تعزيز الرقابة الدستورية على التنظيمات باستحداث المحكمة الدستورية، وذلك من خلال استحداث آليات الرقابة، رغم تغيير نمط الرقابة، على ما كانت عليه في ظل المجلس الدستوري.

- استثناء المراسيم التنفيذية من الرقابة الدستورية، لأنها تبين كيفية تطبيق القوانين، والقوانين هي التي تخضع لرقابة دستورية وكذلك المراسيم الرئاسية التي هي التنظيمات المستقلة

- اقرار رقابة دستورية بعدية فقط على التنظيمات، على عكس الرقابة الدستورية سابقا حيث كانت سابقة .

- استحداث نوعا جديد لرقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات يتمثل في رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.

- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

ثانيا: التوصيات

- توسيع دائرة الاخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية للدفع بعدم دستورية التنظيمات.

- تبيان طبيعة النصوص التنظيمية الخاضعة للرقابة الدستورية.

- ابراز القيمة الثانوية لرأي المحكمة الدستورية.

- تحديد الآثار المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية.

- تكريس آليات فعالة لضمان مطابقة التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الدساتير

- 2- دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، لسنة 1963.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94 لسنة 1976.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 لسنة 1989
- 5- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 توفير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 لسنة 1996.
- 6- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 2016.
- 7- التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2- القوانين والأوامر

- 1- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، 10 مارس 2021.
- 2- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ 26 ذي الحجة سنة 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات كيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية ، العدد 51، 31 يوليو 2022.

1- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 1 مارس سنة 1989،
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في ديسمبر 1996، المتضمن صدور دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية.

ثانيا: المراجع.

-باللغة العربية

1-الكتب

1. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
2. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006.
3. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2012.

4. شيراز شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح، دار الفكر الجامع، الاسكندرية، 2017.
 5. عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، الطبعة 1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2020.
 6. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
 7. فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، دار لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
 8. فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
 9. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والطباعة، عنابة، الجزائر، 2005.
 10. الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي، سوريا، 2008.
- 2- أطروحات ومذكرات**
- 1- أطروحات الدكتوراه**
- 1- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة الجزائر سنة 2015.
- ب- رسائل الماجستير:**
- 1- سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في الدستور 28 نوفمبر 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
- ج- مذكرات الماستر:**

- 2- خالد بلحيرش، أشرف عبيدي، اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 بقالة 2023-2024.
 - 3- خديجة بوالريش، وفاء غاصب، الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2023-2024.
 - 4- زينب بابا، أمال حمدوني، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2021-2022.
 - 5- نادية شبوية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022.
- 3- المقالات العلمية:
1. أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020.
 2. أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
 3. أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
 4. جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة لونيسي علي، جوان 2021.
 5. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

6. زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021.
7. زهيرة قزادري، زهية عيسى، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، سنة 2021.
8. شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
9. طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.
10. لامية حمامة، وفاء بوالشعور، الرقابة بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، المجلد 8 العدد 1، الجزائر، 2022.
11. محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات للمحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.
12. مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 7 أبريل 2022.
13. مولود ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين المؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة

14. يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020.

القرارات والآراء :

1. رأي رقم / 01 / ر. م. د / ت. د / 24 مؤرخ 4 رجب 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 20 مارس 2024 .
2. قرار رقم 03 ق م د عدد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05-12-2021.
3. قرار رقم 02 ق م د عدد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05-12-2021.
4. قرار رقم 01 ق م د عدد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 28-11-2021

3	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 20	10 رمضان عام 1445 هـ 20 مارس سنة 2024 م
آراء		
المحكمة الدستورية		
رأي رقم 01/م.د.ت.د. 24/د. مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة "عبارة" الواردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور.		
إن المحكمة الدستورية،		
- بناء على إخطار ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 3 جانفي سنة 2024، أودعها النائب مسعود زرقاوي، مندوب أصحاب الإخطار، مسجلة بالأمانة العامة، مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 3 جانفي سنة 2024، تحت رقم 01/2024، مرفقة بقائمة أسماء والنقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي"، الواردة في المادتين 195 و 141 من الدستور،		
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (المطتان 6 و 7) و 116 (المطلة 5) و 141 و 185 و 190 (الفقرة 3) و 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 195 و 196 منه،		
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،		
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية		
- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،		
- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،		
- وبعد المداولة،		
من حيث الشكل :		
- حيث أن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكمين دستوريين تقدم به ستة وأربعون نائبا بالمجلس		
الشعبي الوطني، بموجب رسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة بقائمة تتضمن أسماء وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لستة وأربعين (46) نائبا أصحاب الإخطار، وبنسخة من الدستور، جاء وفقا للمادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور،		
من حيث الموضوع :		
- حيث أن المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، موضوع الإخطار، تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"،		
- وحيث أنه، وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار إذا كانت عبارة "الحكم التشريعي" لا تشير أي إشكال بخصوص مقصدها ومعناها، فإنه خلاف ذلك، تشير عبارة "الحكم التنظيمي" تساؤلا بخصوص معنى "التنظيم" على النحو المبين والمحدد في المادة 141 من الدستور المستدل بها، إذ جاء فيها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".		
- وحيث أن أصحاب الإخطار يؤكدون على أن منح المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 لأحد أطراف المحاكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور إلى جانب حكم تشريعي، وفق إجراءات وشروط محددة قانونا، يعتبر مكسبا هاما لحملته التعديلي الدستوري،		
- وحيث يتضح من نص المادة 141 من الدستور أعلاه، أن الأحكام التنظيمية هي الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حسب أصحاب الإخطار، تتعلق بإحالة بعض القوانين إلى قرارات وزارية مشتركة من أجل تحديد كيفية تطبيق بعض أحكامها، وهو ما لا يندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ولا للوزير		

10 رمضان عام 1445 هـ 20 مارس سنة 2024 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 20	4
- وحيث أن المحكمة الدستورية تؤكد بأن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقاً سليماً وصحيحاً، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ المستعملة أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، أو تفسر فيه، مع أخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير، على غرار الإخطار الحالي وإن كان يستهدف تفسير المقصود بالحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 من الدستور، إلا أنه ينصرف إلى عبارة "التنظيمات" الواردة في المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور، - وحيث أن المحكمة الدستورية أرست في رأيها رقم 01/ر.م.د.ت. 23/د. المؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، مبدأ عاماً بمناسبة تفسير المادة 127 من الدستور، حيث جاء فيه "حيث أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حدودها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، اعتباراً أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص بياناً لمفهومه وتوضيحاً لمضمونه وقوفاً على مقصده ومرايه وضماناً لوحدة تطبيقه"، - وحيث أن الدستور خول البرلمان سلطة التشريع بقوانين عضوية في الميادين والمجالات التي حددها له على سبيل الحصر، وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، رقابة مطابقة قبلية وإلزامية، كما خول البرلمان سلطة التشريع بقوانين عادية، وترك باقي الميادين الخارجة عن مجال القانون والتي تتطلب تنظيمياً مستقلاً بموجب قواعد قانونية، لاختصاص رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية وأخضعها هي الأخرى لرقابة دستورية بعيدة خلال شهر من نشرها، - وحيث أن التنظيمات أو الأحكام التنظيمية تأخذ صورتين، إما تنظيمات مستقلة يعود الاختصاص (الحصري) بممارستها لرئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون، تصدر في شكل مراسيم رئاسية، وتنظيمات تنفيذية يختص بممارستها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قصد تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة وتأخذ شكل مراسيم تنفيذية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يتطلب تحديد المفهوم الدقيق لعبارة "التنظيمات" و"الحكم التنظيمي" الواردين في المادتين 190 (الفقرة 3) و 195 (الفقرة الأولى)،	الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كالمادة 226 من قانون الجمارك التي تُبعت بصور بعض النصوص دون معرفة وصفها القانوني (منشور أو تعليم أو مذكرة) ودون إحالة من أي نص تشريعي، وكذلك المراسلة رقم 10 الصادرة بتاريخ 16 جانفي سنة 2019 عن المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري والموجهة إلى رؤساء مفتشيات التوظيف العمومية والمتعلقة بكيفيات تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين الذين يكونون محل متابعة تأديبية أو جزائية طبقاً لأحكام المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المتمم، دون إحالة من هذه المواد، مما قد يؤسس لمراكز قانونية مختلفة، ويدفع إلى التساؤل حول طبيعتها القانونية، ومدى اعتبار ما ورد ضمنها أحكاماً تنظيمية، - وحيث أن بعض المراسيم التنفيذية (حسب رسالة الإخطار) تحيل إلى التنظيم والقرارات كالمرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، الذي تنص مادته الأولى على أنه صدر طبقاً لأحكام المواد 16 و 17 و 18 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 141 (الفقرة 2) من الدستور إلا أنه يحيل في نصوصه إلى قرار (المادة 5)، وإلى التنظيم (المادة 17)، وهو ما يدفع حسب أصحاب الإخطار إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات، وهل يمكن اعتبارها أحكاماً تنظيمية، - وحيث أن الحكم التنظيمي يثير عدة تساؤلات، ومن أجل تحديد مفهومه الدقيق للقاضي والمقاضي، يلتمس أصحاب الإخطار من المحكمة الدستورية تفسير الحكم الدستوري الذي تضمنته أحكام المادتين 141 و 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، - وحيث أن المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور خولت جهات الإخطار إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، - وحيث يتضح من نص المادتين 190 (الفقرة 3) و 195 (الفقرة الأولى) من الدستور المذكورتين أعلاه، أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة "التنظيمات" وعبارة "الحكم التنظيمي"، وكلاهما تمثلان قواعد قانونية (عامة ومجردة) صادرة عن السلطة التنفيذية وخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، لكن دون أن يحدد نوعها، مما يثير التساؤل هل المقصود بذلك التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو كلاهما،	

في الموضوع :

أولاً : يقصد بعبارة "التنظيمات" الواردة في نص المادة 190 (الفقرة 3) وعبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقاً لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري.

ثانياً : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى مندوب أصحاب الإخطار.

ثالثاً : ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضواً،
- مصباح مناس، عضواً،
- أمال الدين بولنوار، عضواً،
- فتيحة بن عيو، عضواً،
- عباس عمار، عضواً،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،
- عمار بوضياف، عضواً،
- محمد بوطرقاس، عضواً.

- وحيث أن المؤسس الدستوري بتأسيسه للرقابة الدستورية وإخضاع كل من القوانين والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، في إطار رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، يهدف إلى إعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية ومن خلال ذلك الحفاظ على الأمن القانوني، باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون،

- وحيث أن التنظيم التنفيذي الذي يمارسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، غايته تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، مما يجعله تابعاً لها ويستمد وجوده منها،

- وحيث أن التشريع الجاري به العمل على صعيد النظام القضائي وأيضاً على صعيد المنازعات الإدارية اعترف للجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري بالصلاحيات القانونية للفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية، وبالتالي فإن حقوق المواطن وحرياته الثابتة في الدستور مكفولة بضمانات جسدها في أرض الواقع جملة من التشريعات نذكر منها :

* القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، لا سيما الأحكام الواردة في الباب الرابع منه،

* القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، لا سيما المواد 9 و10 و11 منه،

* القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 900 مكرر و900 مكرر 1 و900 مكرر 2 و900 مكرر 3 منه،

وعليه، وبعد الاطلاع على نص المواد 141 و190 (الفقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من الدستور، وللأسباب المذكورة أعلاه،

تبدي المحكمة الدستورية الرأي الآتي :

في الشكل :

إن إخطار سنة وأربعين (46) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام دستورية، تم تطبيقاً لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة 2) من الدستور، مما يتعين قبوله شكلاً.

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
01	الخطوة
03	المقدمة
08	الفصل الأول : مفهوم التنظيمات
09	المبحث الأول : تعريف التنظيمات
09	المطلب الأول: معنى التنظيمات
10	الفرع الأول: تعريف التنظيمات
10	أولاً: التعريف اللغوي للتنظيم:
11	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتنظيم:
11	ثالثاً : التعريف التشريعي:
12	رابعاً: التعريف القضائي:
13	خامساً: التعريف الفقهي:
14	الفرع الثاني: خصائص التنظيمات
14	أولاً: العمومية والتجريد:
15	ثانياً : الثبات والجمود النسبي:
15	الفرع الثالث: أنواع التنظيمات

16	أولاً: التنظيم المستقل:
17	ثانياً : التنظيم التنفيذي:
17	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للتنظيمات
18	أولاً: تمييز التنظيمات عن العمل الحكومي (أعمال السيادة):
20	ثانياً : تمييز النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية:
24	المطلب الثاني التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية
25	الفرع الأول: رأي الفقه بخصوص التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية
26	الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستورية في التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية
28	المبحث الثاني ظهور وتطور الرقابة على دستورية التنظيمات
28	المطلب الأول نشأة الرقابة على دستورية التنظيمات
29	المطلب الثاني تطور الرقابة على دستورية التنظيمات في الدساتير الجزائرية
32	الفصل الثاني المحكمة الدستورية ورقابتها على دستورية التنظيمات
33	المبحث الأول النظام القانوني للمحكمة الدستورية
33	المطلب الأول ماهية المحكمة الدستورية
34	الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.
36	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

37	أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات:
42	ثانياً: الدور التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية:
46	المطلب الثاني التشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية
46	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:
47	أولاً: أعضاء المحكمة الدستورية:
48	ثانياً: تنظيم المحكمة الدستورية: تتزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية:
50	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.
50	أولاً: شروط خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية:
51	ثانياً : شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية:
53	المبحث الثاني اجراءات الرقابة على دستورية التنظيمات
53	المطلب الأول أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات
54	الفرع الأول: الرقابة على دستورية التنظيمات:
55	الفرع الثاني: الرقابة على توافق التنظيمات مع المعاهدات:
55	الفرع الثالث: الرقابة في إطار الدفع بعدم دستورية التنظيمات:
57	المطلب الثاني مراحل الرقابة على دستورية التنظيمات
57	الفرع الاول: اخطار المحكمة الدستورية

58	أولاً: الإخطار المباشر:
61	ثانياً: الإخطار غير المباشر:
62	الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية:
63	الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية:
68	الخاتمة.
71	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهــــــــــــــــرس
/	ملخص

المخلص

الرقابة الدستورية على التنظيمات أداة مهمة لحماية مبدأ سيادة القانون. ومع التعديلات الدستورية الأخيرة، خصوصًا إنشاء المحكمة الدستورية التي تنظر في مدى دستورية التنظيمات برقابة جوازية لاحقة، هذه الأخيرة تنشر مباشرة بعد صدورها في الجريدة الرسمية على عكس القوانين، وبذلك قد تأثر سلبًا على الأفراد.

الكلمات المفتاحية: التنظيمات، المحكمة الدستورية، رقابة لاحقة، الاخطار

Abstract:

Constitutional review of regulations is an important tool for safeguarding the principle of the rule of law. With the recent constitutional amendments—particularly the establishment of the Constitutional Court, which examines the constitutionality of regulations through discretionary ex post (subsequent) review—this mechanism has been strengthened. Unlike laws, regulations are published immediately in the Official Gazette upon issuance, which may negatively impact individuals before their constitutionality is reviewed.

Keywords: Regulations, Constitutional Court, Subsequent review, Notification